جامعـة عمـار ثليجي – الأغـواط

كليـة العلوم الإنسانيـة والعلوم الإسلاميـة والحضـارة

قسم العلـوم الإسلاميـة

العنوان :

منهج ابن عبد البر في الجمع بين النصوص من خلال كتابه الاستذكار (دراسة نماذج)

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر في العلـوم الإسلاميـــة

تخصص: الفقـه مقـارن وأصوله

إعداد الطلبـة:

✓ حسني رابح

✓ شلال أسامة

إشـراف الدكتـور :

مصطفى شطة

السنة الجامعية 1440-1441هـ/2019-2020م

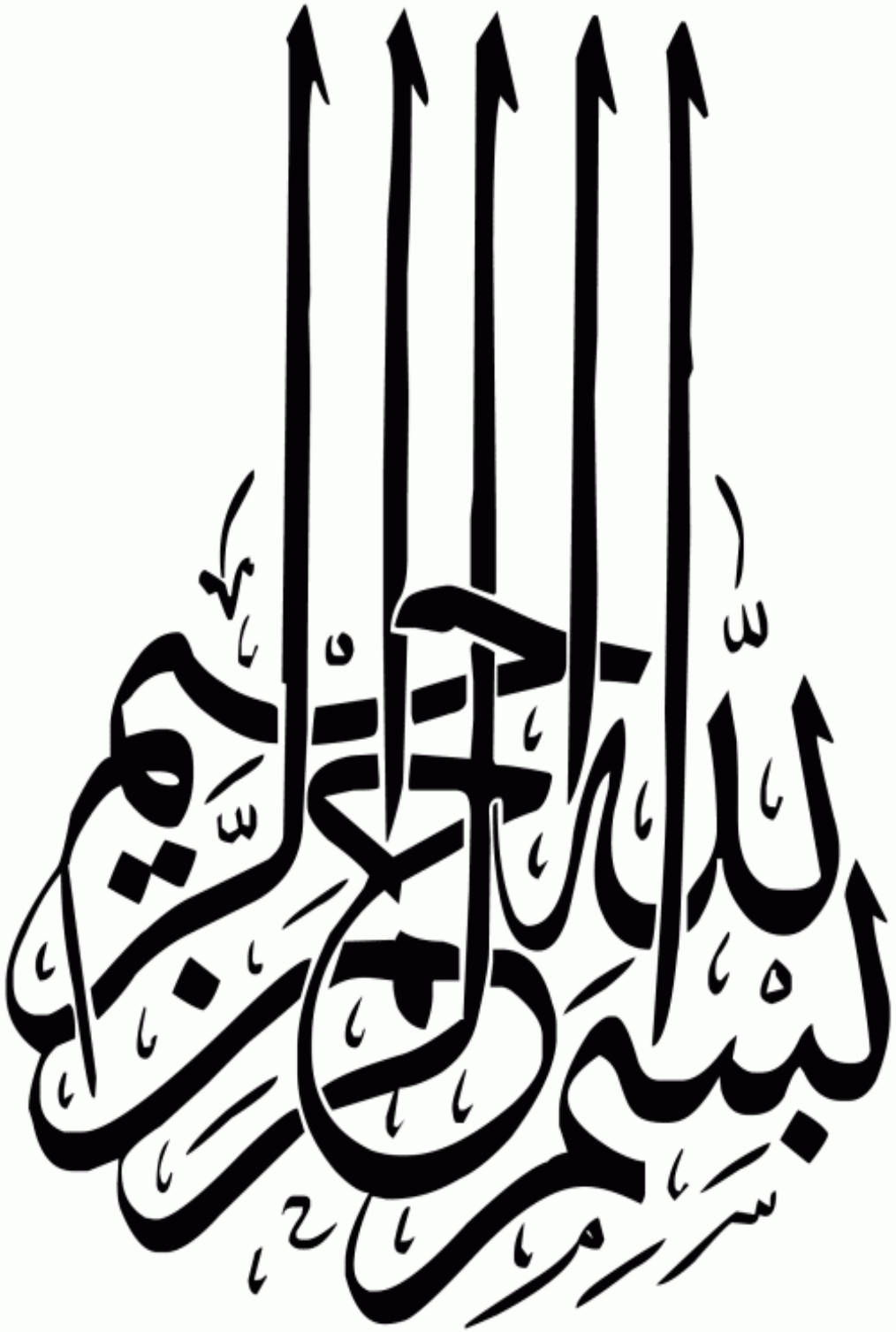
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

((ربنا آتنا من لدنك رحمة

وهيئ لنا من أمرنا رشداً))

صدق الله العظيم

امتثالاً لأمر ربي عزَ مِن قائل: {{ وقل ربِّ ارحمهما كما ربيّاني صغيرا}}.

أهدي ثمرة هذا البحث عرفاناً وتقديراً لوالدي الكريمان حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما وبارك فيهما سند حياتي وختم بالباقيات الصالحات أعمالهما وأعاننا على طاعتهما وبرِّهما.

إلى إخوتي: نسباً وسبباً: برهان إخاء... وإعزاز جناب وثناء... وتكريمٌ ورفعةٌ وسناء...

إلى الأهل والأقارب : إلتفاتة حنان ... وتذكر جنان...

إلى الأحباب والأصدقاء كلٌ بإسمه لا أستثني أحداً: تذكر الصديق... وإبقاءً على العهد الوثيق... وتجديد للوصول العميق... ونبراساً في الدرب الرفيق...

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع سائلاً الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ... وابتغاء مرضاته... وزلفى لديه.

شـــــلال

أسامة

مصداقا لقوله تعالى :{{ ان اشكر لي ولوالديك إليّ المصير}} .

فإني احمد الله حمداً يوافي نعمه عليّ أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، أهديه إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما اللذان ساعداني على تحصيل العمل ولم يدخرا أي جهد من أجل تعليمي.

ثم أهديه أيضا إلى كل طاقم العلوم الاسلامية بجامعة عمار ثليجي على المجهودات المبذولة من أجل توفير الجو المناسب لتحصيل العلم والمعرفة.

كما أهدي بحثنا هذا إلى كل الأصدقاء راجيا من المولى أن يجمعنا بهم في جنات النعيم كما جمعنا على طاولة العلم، وجزى الله عنا الجميع خير الجزاء .

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

حسني رابح

شكر وتقدير

قـال تعـالى: {{ ربِ أوزعْـني أنْ اَشكُر نِعمتك الّتِي أَنْعَمْتَ عليَّ وَعلَى والدَيَّ وأنْ اَعْمل صَالحاً ترْضَيه وأَدخِلِني بِرحْمتكَ فِي عِبادَكَ الصَّالحينَ}}. سورة النمل الآية (19).

أولا وقبل كل شيء نشكر الله الواحد الأحد لما أمدنا من جهد وطاقة للسعي من أجل إتمام هـذا البحـث، فالحمـد لله علـى مـا يسـر وأعـان ووفـق، فلـه الحمـد والشـكر أولاً وآخـراً وظـاهراً وباطناً، وإلى والدينا الكريمين .

وتأسياً بقولـه صـلى الله عليـه وسـلم : " مـن أسـدى إلـيكم معروفـاً فكـافئوه، فـإن لم تجـدوا مـا تكافئون، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

فإننا نتقدم بخالص الشكر، وكامل التقدير، وعظيم العرفان إلى كل من كان له الفضل في إنجاز وإنجاح هـذا البحـث المتواضع مـن قريـب وبعيـد وأحاطنا بعنايته، وخصّنا برعايته، وإلى أستاذنا خاصة " الدكتور مصطفى شطة" نسأل الله له طول العمر والبركة فيه ودوام الصحة والعافية.

ولا ننسى شكرنا الكبير المبجل بالعرفان والتقدير والاحترام للصرح العلمي الساطع نجمه ان شاء الله في سماء العلم والمعرفة – جامعة عمار ثليجي- بالأغـواط- بصـفة عامـة وإلى كلية العلـوم الإنسانية والاسلامية والحضارة دكاترة إداريين عمال.

مقدمـة

مقــدمـــة

حمداً لمن جعل مرور الأيام والسنين عبرة لمن اعتبر و أبان بالفقه والتاريخ الحوادث على أي حال والعبر، المستحق بالإيجاب لشكر من شكر المنزه عن وصف من عاند وجحد وكفر، والصلاة والسلام على من سما به العلم وافتخر سيدنا وحبيبنا محمد نور البصائر والبصر وعلى آله وصحبه من فاق طيب مجدهم المسك والعنبر، من خلّد للأجيال ذكرى محاسنهم والأثر وعلى تابعيهم من السلف الصالح المعتبر.

وأما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[1]، ويقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً 70 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً 71**﴾.[2]

فإن من أجل العلوم وأعظهما قدراً علم أصول الفقه وذلك لتعلقه بكتاب الله، وإنما شُرِّف المتعلقُ بشَرف المتعَلقِ به وهو كتاب الله، وبالرجوع إلى علم أصول الفقه فلا بد لنا من ذكر التعارض الذي يعد من بين أوسع الأبواب تفصيلا فيه و أنفعها، كما يعتبر لب هذا العلم وثمرته، وقد كثر الكلام في ظاهره وبما يُظهر رسوخ العالم وتمكنه وقدرته على دفع التعارض عن نصوص الكتاب والسنة والجمع بينها، وإدراك مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فكلما كان العالم أرسخ وأعظم إحاطة بالعلوم وأجمع لشروط الاجتهاد وأحفظ للعلوم كان أقدر على الجمع بين النصوص ودفع التعارض عنها . ولا تكاد تجد مؤلفاً إلا وجعل التعارض فيه مطلبا، يُعنى فيه بالتحقيق والتعليق، والدراسة والتحصيل.

---

(1) -سورة آل عمران، الآية:102

(2)-سورة الأحزاب، الآية:70-71.

قال الإمام الغزالي: " وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والنقل وعلم أصول الفقه من هذا القبيل"[1]. ولما كان الأمر كذلك فإن علماء الإسلام سعوا في دفع التعارض الظاهري ورفع ذلك الإشكال، وإظهارا للوفاق التام الذي يحيط بنصوص الشرع المطهر، ورداً على مزاعم بعض المغرضين الذين اتخذوا من ظاهر التعارض مدخلا لضرب النصوص ببعضها البعض، ومن ثم تعطيلها وترك العمل بها، فكانت جهود العلماء في ذلك مبنية على منهج الحق والصواب مع النصوص التي كان منها كذلك.

ولا شك أن الحافظ الأندلسي أبا عمر رحمه الله تعالى، قد بلغ شأناً عظيما في هذا المجال حيث كان بارعاً في تحصيل العلم متمكناً من فنونه من علم الحديث والفقه والأصول والتفسير والعقيدة والنحو، وله دراية ومكنة ومقدرةً واسعةً وإحاطةً بأقوال الأئمة، ومواضع الاختلاف وصور الاتفاق، مع ذكاء وقوة حافظة وسرعة بديهة.

أولا: إشكالية الموضوع

تعددت المناهج والطرق في دفع التعارض وترتيب مسالك دفعه طلبا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم،و كلٌ عالم وأصولي سلك المسلك الذي يراه مناسباً في ذلك وكان للإمام ابن عبد البر رحمه الله أيضاً منهجا متبعاً اتبعه في تطبيقاته على دفع التعارض والتوصل للحكم المراد بشتى الطرق والتراتيب في مسالك الدفع وللغوص أكثر في هذا الموضوع نطرح الإشكالات التالية:

- من هو الإمام ابن عبد البر؟ وما هو منهج ابن عبد البر في التعارض والترجيح ؟

(1)– الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1983، ص03.

ثانياً: أهمية الموضوع

يتميز كل بحث علمي بميزات مهمة تجعله ذو أهمية بين البحوث العمية ومن بين ما وجدناه لبحثنا من أهمية ما يلي:

1- المكانة التي يحتلها الحافظ أبو عمر بين العلماء من شتى الأقطار والأمصار.

2- القيمة العلمية التي يتميز بها كتاب الاستذكار بين المؤلفات والعناية التي عني بها.

3- كتب ابن عبد البر رحمه الله من أهم وأنفع أبواب علم الأصول في تكوين العقلية العلمية باب (التعارض والترجيح) وهو باب يفيد في الحياة العلمية والعملية.

ثالثاً: أهداف الموضوع

01/- الرغبة في معرفة واكتشاف منهج الحافظ الامام ابن عبد البر في دفع التعارض (كتاب الاستذكار نموذجاً)

02/- إثراء المكتبة الفقهية والأصولية من خلال إضافة عنوان نحاول فيه جديداً – والله أعلم

03/- الاطلاع على جوانب من اختلاف الأئمة سواء اختلاف المناهج الأصولية أو الفروع الفقهية.

رابعاً: دوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع.

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

01/- أهمية أصول الفقه في البحث.

02/- مكانة ابن عبد البر رحمه الله وشهرته الواسعة وقيمة أقواله وآرائه عند العلماء.

03/- هذا الموضوع يصب في صلب تخصصنا بالإضافة إلى رغبتنا في التعايش مع كتب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

04/- أن هذه الدراسة إثراء لقواعد الجمع والنسخ والترجيح بين النصوص الشرعية المتعارضة ظاهراً ببعض الأمثلة التطبيقية.

خامساً: الدراسات السابقة

عثرنا على دراسات سابقة في هذا الموضوع نذكر منها:

01/- سميرة عبدو- منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار، أطروحة دكتورا في تخصص: الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر –باتنة- سنة: 2010/2009، هنا ركز الباحث على المقارنة الفقهية بالتفصيل فيها وبيان منهج ابن عبد البر في ذلك من خلال كتاب الاستذكار.

02/- حسن عبد الحميد عبد الحكيم بخاري –منهج الامام الطحاوي في دفع التعارض من خلال كتابه مشكل الآثار- أطروحة ماجيستير في تخصص الفقه وأصوله، جامعة أم القرى – السعودية- سنة: 2002/2001، هنا استفدنا منها كيفية دراسة منهج أحد الأعلام من خلال كتاب له وهنا أبرز ذلك وبين كيف دفع التعارض إضافة إلى نماذج تطبيقية.

03/- محمد بن عبد الله جابر القحطاني – علوم القرآن عند ابن عبد البر- أطروحة ماجيستير، قسم القرآن وعلومه، جامعة الرياض – السعودية-، بين هنا منهج ابن عبد البر في علوم القرآن من خلال كتابيه التمهيد والاستذكار وغيرهما بنماذج تطبيقية.

سادساً: المنهج المتبع ومنهجية الدراسة

إن طبيعة البحث الذي بين أيدينا وهو تحديد معالم منهج ابن عبد البر رحمه الله في دفع التعارض بين الأدلة لن يُبلغ المقصود إلا بعد استقراء واسع قدر المستطاع لأن أصول مذهبه منتشرة في جميع مؤلفاته.

لذلك سلكنا في هذا البحث المتواضع المنهج الاستقرائي التحليلي ثم الاستنباطي في بعض الأحيان.

وذلك لإستقرائنا لبعض المسائل والتي كانت من كتاب الاستذكار في العبادات والمعاملات وتحليل وتتبع أقوال للحافظ أبو عمر في المسألة قبل التوصل إلى المسلك الذي اتبعه من مسالك دفع الاختلاف وتوضيحه.

وقد تناولنا في بحثنا هذا منهجا يمكن توضيحه كالآتي:

01/- جمعنا مادة البحث العلمية من المصادر والمراجع المثبتة في هوامش البحث، وفي فهرس المصادر.

02/- ترجمة لبعض الأعلام التي ورد ذكرهم، مركزين على من تمحورت حولهم الدراسة، أما بقية الأسماء التي تم إيرادها في ثنايا البحث فلم نتطرق للترجمة لها.

03/- عزو الأقوال لأصحابها معتمدين على المصادر الموجودة أصلا أو نقلا.

04/- عرض المسائل وفق المنهج المتعارف عليه في البحوث، معتمدين على النصوص الشرعية وما يستفاد من الأدلة العقلية بعيداً عن التعصب لمذهب معين أو رأي معين.

05/- ترقيم الآيات وضبط حروفها برواية ورش عن الإمام نافع، ووضعها بين عارضتين، كما هو معروف في الأبحاث العلمية.

06/- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أوحدهما فنكتفي بتخريجه، فإن لم يكن في أحدهما فإننا أعزوه إلى أصحاب السنن الأربعة، فإن لم يكن في أصحاب السنن الأربعة فغيرهم من كتب السنن، أو كتابة المصدر أو المرجع المأخوذ منه إن تعذر إخراجه.

07/- الاعتماد على كتاب الاستذكار فقط في النماذج التطبيقية لارتباطه بعنوان بحثنا.

08/- التعرض لمنهج ابن عبد البر والأصوليين في ترتيب دفع مسالك الاختلاف على العموم

09/- شرح المصطلحات والكلمات الغامضة ما أمكن ذلك.

10/- في تتمة بحثنا وضعنا فهارس فنية وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

سابعاً: صعوبات البحث

لا شك أنّ كل من مارس البحث العلمي من طلبة وأساتذة يعلم علم اليقين ما ينطوي على البحث من مشقة، وما يكتنفه من صعوبات، والقصد من ذلك الاعتذار عماّ يجده القارئ من نقص أو خطأ، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في البحث هي:

01/- تشعب الموضوع وعدم التوفيق في كيفية التعامل معه، مما جعلنا نعتمد على مجهوداتنا الخاصة فقط في استنباط واستقراء المسائل من الاستذكار للتوصل إلى مسائل جمع فيها الحافظ، ومسائل نسخ فيها، ومسائل رجح فيها.

02/- كثرة المسائل الفقهية وتشعب اختلاف الفقهاء فيها في مختلف الأبواب الفقهية من كتاب الاستذكار، مما شكل صعوبة في اختيار أهمها واعتمادها نموذجا للاستشهاد بها في إبراز منهج ابن عبد البر وعمله.

03/- حجم الكتاب الكبير المتكون من ثلاثين جزءاً، ولا تقل صفحات الجزء الواحد عن 300ص.

ثامناً: خطة البحث

سلكنا في بحثنا الخطة الآتية:

المقدمة: وقد مهّدنا فيها للموضوع، مع ذكر أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهدافه، اشكالية البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث وصعوبات الدراسة.

الفصل التمهيدي: وفيه التعريف بابن عبد البر رحمه الله وبكتابه الاستذكار

والفصل الأول كان الحديث فيه عن ضبط المصطلحات والمفاهيم

وأما الفصل الثاني فكان عن منهج ابن عبد البر في الجمع بين النصوص وهو عبارة عن جانب تطبيقي للدراسة.

ثم ختم البحث بخاتمة احتوت على أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك بعض المقترحات.

الفصل التمهيدي: ترجمة ابن عبد البر والتعريف بكتابه الاستذكار

المبحث الأول: ترجمة ابن عبد البر ومكانته العلمية

المبحث الثاني: كتاب الاستذكار وقيمته العلمية

المبحث الأول: حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

المطلب الثاني: مكانته العلمية

تمهيد:

في هذا الفصل نتكلم بحول الله عن حياة ابن عبد البر من اسم ونسب ونشأة وشيوخ وتلاميذ وما عاشه رحمه الله بإيجاز وعن مُؤلَفِه كتاب الاستذكار ومكانته العمية بيم المؤلفات وجسدنا لذلك مبحثين، ولكل مبحث مطلبين.

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

01/- اسمه ومولده

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي[1].

وكنيته أبو عمر وينتهي نسبه إلى النمر بن قاسط بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة مشهورة [2].

وجاء في التمهيد أن ابن عبد البر من بني عدنان، نسبه عربي صريح أصيل[3].

ووالده أبو محمد عبد الله بن يوسف كان من فقهاء قرطبة وعلمائها، كما كان من أهل العلم والأدب البارع والبلاغة، ويقال أن ابن عبد البر لم يأخذ عن والده العلم لأن هذا مات قديما سنة 380هـ[4].

---

[1] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، - ط/ 3، 1406-1986م، (ج18/ص153).

[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د/ حسن عباس، دار صادر- بيروت، د- ط، (ج7/ص66).

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توزيع مكتبة الأويس، المدينة المنورة- دط، 1387هـ- 1967م.

[4] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، حققه: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1417هـ- 1966م، (ص442).

أما مولده فكان لخمس بقين من ربيع الأخر سنة 368هـ، توفي بمدينة شاطبة من شرق الأندلس يوم الجمعة أخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة 463هـ.[1].

وهو ما أجمع عليه المترجمون.[2]

02/- نشأته

نشأ ابن عبد البر بمدينة قرطبة وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس، ومدينة العلم والفضل والحضارة ،وكانت مستقر السنة والجماعة .وقد سطع في أفقها نجوم المعرفة من كل فن، والذين لا شغل لهم إلا التبحر في شتى أنوع المعرفة فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب [3].

وقد كان الحكام والأمراء يهتمون بالنشاط العلمي والثقافي، ويشجعون العلماء في مختلف التخصصات، واستقدموا أن تقدم الأندلس في فنون الزراعة والطب والرياضيات والهندسة والصناعة والعمران، وآثارهم شاهدة على ذلك. في تلك الفترة بزغ نجم ابن عبد البر.

وقد نشأ في بيت علم و عبادة، حيث وجهه ابوه منذ نعومة أظافره الى الدراسة الدينية، ولما توفي أبوه تحملت والدته العبء الأكثر في تربيته ورعايته و ضحّت لتوجيهه و تهيئة الظروف المناسبة لاستمراره في طلب العلم فحفظ كتاب الله و برز في الخطّ و الكتابة فبدأ في دراسة العلوم المعينة على فهم القرآن الكريم كالقراءات و ناسخ القرآن و منسوخه، وتفسير غريبه، والحديث وعلومه، و الفقه و السيرة و الرجال و التاريخ و الأنساب و غير ذلك في كتب

---

[1] ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، (ج7/ص71).

[2] خالد عبد الرحمان العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، ط01، 1413هـ- 1993م، (ج1/ص131).

[3] مقدمة التمهيد.

المعارف العامة و العلوم، و قد جمع هذه الثروة العلمية المتنوعة الشاملة حتى صار عالما موسوعيا سارت بكتبه الركبان و كانت تيجانا على رؤوس العلماء، و بقي ذكره على كل لسان.[1]

03/- شيوخه وتلامذته

أ/- شيوخه

أخذ ابن عبد البر عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، وكتب بين أيديهم ولازمهم ودأب في طلب العلم، لاسيما الفقه والحديث فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطا وحفظا وفهما حتى حاز لقب حافظ المغرب بدون منازع.

وقد فاق عدد الشيوخ الذين تتلمذ عليهم المائة وكلهم كانوا من جلة أعلام ذلك القرن وأئمته، وقد ورد ذكرهم في كتب التراجم المتنوعة.[2]

وأبرز شيوخه الذين ذكروا في المصادر التي اطلعنا عليها نذكر منهم:

1-أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي شيخ المالكية، ويعرف ببن المكوي، لازمه ابن عبد البر وكتب بين يديه وقال عنه، كان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما توفي سنةّ401 هـ[3].

---

[1] ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، حققه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ط01، 1414هـ- 1993م، (ج1/ ص15.17)

[2] سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه "الاستذكار"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية- إشراف الدكتور: مسعود فلوسي، تخصص: فقه وأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ص/04.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، (ص176).

2-أبو الوليد بن الفرضي عبد الله بن يوسف، من مشاهير علماء قرطبة، ولد سنة 351هـ،كان حافظا متقنا عالما ذا حظ وافر من الأدب، روى عنه ابن عبد البر له كتاب كبير في المتلف والمختلف، توفي سنة 400هـ، وقيل 403هـ[1]

3-أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي البزاز الشيخ المحدث، ولد بتيهرت (تيارت حاليا)، وأتي مع أبيه صغيرا إلى قرطبة، طلب الحديث بها، وسمع من القاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم، وكان فاضلا ثقة، قال أبو عمر: ولقد لقيته وسمعت كثيرا منه. توفي سنة396هـ[2] .

4-سعيد بن عثمان بن أبي سعد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربري الأندلسي، يعرف بان القزاز ولد سنة315هـ، الإمام المحدث الثقة شيخ اللغة روى عن قاسم بن أصبغ وغيره روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار وتوفي سنة 400هـ[3] .

5-قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء المعروف بابن عسلون ويكنى أبا محمد، روى عنه عبد البر في الاستذكار وغيره[4]

---

(1) أحمد بن يحي بن أحمد بن عمير الظبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، حققه: روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 01، 1417هـ-1997م، (ص290).

(2) أحمد بن يحي، بغية الملتمس، مرجع سابق، (ص172،171).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص27).

(4) أحمد بن يحي، بغية الملتمس، مرجع سابق، (ص390).

ب/– تلامذته

كما تتلمذ على يدي ابن عبد البر عدد كبير من التلاميذ الذين كانوا يقصدونه من كل صوب وحدب ليأخذوا عنه العلم وينهلوا من بحر معارفه، وصده القاضي والداني رجاء التلقي عنه ونيل إجازته، لما اتسم به من سعة الاطلاع وقوة الحفظ وغزارة التصنيف.[1]

ومن أبرز تلامذته نذكر ما يلي:

1-أبو محمد بن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة384هـ،كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه ومن المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة، له تأليف كثيرة منها: كتاب الإحكام في أصول الأحكام والمحلى وغيرها، توفى رحمه الله سنة 456هـ [2].

2-الحافظ أبو عبد الله الحميدي: هو أبو عبد الله محمد بن فتوح، وأبه يكني أبا نصر، ولد قبل 420هـ، من رجال الحديث، فقيه عالم محدث متقدم في الحفظ والإتقان. سمع من ابن عبد البر، من مِلفاته جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس وكتاب الجمع بين الصحيحين، توفي سنة488هـبالأندلس[3].

3-ابن مفوز: هو أبو الحسن طاهر بن مفوز فقيه محدث، من رجال الأدب ومن الحفاظ صاحب أبا عمر بن عبد البر مدة طويلة، وروى عنه الكثير، توفي سنة 484هـ[4].

---

[1] سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية، مرجع سابق، (ص8).

[2] أحمد بن يحي، بغية الملتمس، مرجع سابق، (ص365،364).

[3] أحمد بن يحي، بغية الملتمس، نفسه، (ص106).

[4] أحمد بن يحي، بغية الملتمس، نفسه، (ص314).

4-الحافظ أبو الحسن الغساني: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، كان إماما من أئمة الحديث، حافظا عالما بالرجال، روى عن كثير من العلماء نصب نفسه للحديث فروى عنه جماعة من الأئمة. توفي سنة498هـ[1]

5-سليمان بن أبي القاسم نجاح: ولد سنة413هـ، محدث فاضل زاهد، إمام في القراءات رواية ومعرفة. سمع من أشهر الشيوخ ومن كبار علماء الأندلس، كتب صحيح البخاري بخط يده في عشرة أسفار وصحيح مسلم ستة، روى عنه جماعة من الأعلام، وقد ضل يقرئ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي سنة 496هـ[2].

المطلب الثاني: ثناء العلماء على ابن عبد البر وآثاره العلمية

01/- ثناء العلماء عليه

وقبل ثناء العلماء عليه رثى نفسه في أبيات:

تذكرت من يبكي علياّ مداوما فلم ألفي إلاّ العلم بالدين والخير

علوم كتاب الله وسنن التي أتت عن رسول الله في صحة الآثار

لقد نال ابن عبد البر بخاري المغرب وحافظها الثناء الجميل، والاحترام الوفير من أهل عصره، ومن كتب عنه فيما بعد، وكلهم تسابقوا إلى النهل من علمه الغزير وثقافته الموسوعية ومجالسه العلمية.

ومن بين أقوال بعض العلماء في الحافظ ابن عبد البر[3]، نجملها فيما يلي:

---

[1] أحمد بن يحي، بغية الملتمس، نفسه، (ص290).

[2] أحمد بن يحي، بغية الملتمس، مرجع سابق، (ص162).

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ص07).

- ✓ ((لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب)) أبو الوليد الباجي [1]
- ✓ ((ابن عبد البر إمام عصره، وواحد دهره)) ابن بشكوال [2]
- ✓ ((الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري إمام الأندلس في علم الشريعة ورواية الحديث وفاضلها الذي حاز قصب السبق...، انظر إلي آثاره تغنيك أخباره)) أحمد بن سعيد الأندلسي صاحب المغرب[3]
- ✓ ((لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم واشتهر فضله في الأقطار)) الذهبي[4]
- ✓ ((ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين)) السيوطي[5]

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي(403هـ- 474هـ) صاحب التصانيف فقيه مالكي محدث و قاضي وشاعر أندلسي، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ص535،536).

[2] الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال (490هـ، 578هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ص139).

[3] علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد العماري الغرناطي نور الدين أبو الحسن المؤرخ المالكي (610هـ- 685هـ)، انظر: ابن سعيد المغربي، نور الدين أبو الحسن علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د/ شوقي ضيف، دار المعارف، ط04، (ج1/ص03).

[4] عبد الله ابن أحمد بن علي الذهبي، كان فقيها عارفا بأحوال الماضيين و أنسابهم له تصانيف منها: الطبقات لأسماء الرجال (750هـ) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (274/1).

[5] الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي(849هـ -911هـ).

- ✓ ((ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان).

ابن فرحون[1]

- ✓ ((أبو عمر أحفظ أهل المغرب)). الباجي[2]
- ✓ ((الشيخ الأجل أبو عمر بن عبد البر الّنمري صاحب التصانيف المليحة الهائلة، منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب و غيرها)).

ابن كثير[3]

- ✓ ((أبو عمر فقيه،حافظ مكثر عالم بالقراءات و بالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث و الرجال، قديم السماع كثير الشيوخ)).

الحميدي [4]

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون العموري المدني المالكي(710هـ- 799هـ) من مؤلفاته تبصرة الحكام. انظر: أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ج1/ص48).

[2] سليمان بن حلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي(403هـ- 474هـ) كان فقيها وأصوليا. انظر: القاضي عياض، موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف المغربية، (ج4/ص804).

[3] إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع الشافعي المعروف بابن الكثير(447هـ-700هـ)من مصنفاته البداية والنهاية، انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، (ج1/ص373).

[4] أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن حميد بن يصل الأزدي الأندلسي الميروقي ولد (ق800هـ-834هـ).

02/- آثاره العلمية

ولقد كانت كتبه كلها تظهر شخصيته الفذة المتّسمة بالنزاهة و التي بيّنت اجتهاده الذي كان مبني على التدبر و التمحيص، وتدل على مكانته السامية في الفقه و الحديث و اللغة و الأدب و السير و علم الأنساب.

ففي الحديث يعتبر ابن عبد البر من المحدّثين الكبار كالبخاري و مسلم و غيرهما جمعا و تحقيقا و نقدا و استنباطا، ومن المؤسسين لمدرسة الحديث في المغرب في القرن الخامس الهجري، و قلما نجد كتابا في علوم الحديث و شرحه و فقهه خاليا من آراء ابن عبد البر و أقواله.

أما في الفقه، فكان مجتهدا عارفا بالخلاف استنبط من القرآن و الحديث فقها لم يصل إليه غيره.

و في التاريخ و الأنساب و علم الرجال فإنه يحتّل منزلة عالية، فكل أصحاب السير و المغازي عالة على كتبه، الكل ينقل منها ويستفيد منها.[1]

- ومن أشهر مؤلفاته نذكر منها ما يلي:

01/- كتاب الاستذكار الجامع لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار.

02/- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد.

03/- كتاب الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات و السير و المصنفات من الصحابة رضي الله عنهم، و التعريف بهم و تلخيص أحوالهم و منازلهم و عيون أخبارهم.

---

[1] محمد بن يعيش، مدرسة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وأثارها في تدعيم الذهب المالكي في المغرب ، دكتوراه في العلوم الإسلامية المغرب.

04/- كتاب البيان في تلاوة القرآن.

05/- كتاب جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته وحمله.

06/- كتاب الكافي في الفقه على مذاهب أهل المدينة.

07/- كتاب التجويد و المدخل إلى علم القرآن بالتجويد.

08/- كتاب الانتقاء لمذاهب الثلاثة علماء، مالك و أبي حنيفة و الشافعي.

09/- كتاب الدرر في اختصار المغازي و السير.

10/- كتاب الشواهد في إثبات الخبر الواحد.

11/- كتاب العقل والعقلاء وجاء في أوصافهم الحكماء والعلماء.

12/- كتاب الاكتفاء في القراءات. [1]

[1] سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية، مرجع سابق، (ص12،11).

المبحث الثاني: كتاب الاستذكار

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وموضوعه

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وموضوعه

يعتبر كتاب الاستذكار من أهم شروح الموطأ الذي يعتبر أول مؤلف جمع بين الفقه والحديث.

وقد قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري عن سبب تأليفه ما نصه[1]: أن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا- نفعهم الله إيانا بما علمنا- سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من أفاق نائية مكاتبا أن أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه أحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في" التمهيد" بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قول الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتاب "الموطأ" مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد والحمد لله.

وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبينة ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله.

ثم قال:" وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة رضوان الله عليهم كتابا موعبا وكل من جرى ذكره في مسند الموطأ مرسله فقد وقع التعريف به أيضا في التمهيد وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بهم في هذا الكتاب"

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص165).

كما ينقسم كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي ولأثار إلى 61 كتاب وكل كتاب مقسم إلى أبواب على حسب ماجرى عليه عمل الإمام مالك في كتاب الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي. وقد أورد ابن عبد البر من كل باب مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار الموجودة في الموطأ، وتناول كل واحدة من هذه المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة [1].

01/- أقوال في الاستذكار:

- ✓ صنع ابن عبد البر كتاب ((الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي و الآثار))، شرح فيه ((الموطّأ)) على وجهه ، ونسّق أبوابه.

الذهبـــــــي

- ✓ اعتنى النّاس بكتاب ((الموطّأ)) وعلّقوا عليه كتبا جمّة ومن أجود ذلك كتابي ((التمهيد))، و ((الاستذكار))للشيخ أبي عمر بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ[2] – رحمه الله –

ابن كثيـــــــر

02/- الرواية التي اعتمد عليها في كتاب الاستذكار:

اعتمد ابن عبد البّر في شرحه للموطّأ في كتابه الاستذكار على رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي[3]، ويتضح ذلك من خلال كلامه: " وقصدت من روايات الموطأ في كتابي إلى رواية

---

[1] سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية، مرجع سابق، (ص20).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص09).

[3] يحي بن يحي بن كثير بن لسلاس الليثي من أصحاب مالك قدم المدينة سنة 79هـ ثم عاد إلى الأندلس روى عن مالك الموطأ ت234هـ، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، (ج3/ص379).

يحي بن يحي الأندلسي، فجعلت رسوم كتابي هذا على رسوم كتابه، و نسق أبوابه، للعلّة التي ذكرناها في " التمهيد"[1] على أنه سينضم لهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله[2]."

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

لقد استوعب كتاب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث شملت كل أحاديث السنن والأحكام و الفقه، و استعمل هذه الثروة الحديثة الغزيرة في تقنين الفقه الإسلامي و ترجيح ما يراه بالدليل، بتقديم النّص و الوصول في كل مسألة بعد استعراض أقوال علماء الأقطار و فقهاء الأمصار إلى قول واحد لتجتمع عليه الأمة و ينهض عليه بناء الفقه الإسلامي، وتحلّ على أساسه كل مشكلة طارئة [3].

فقد كان مطمح ابن عبد البرّ في كتابه، أن يصل إلى الإجماع الذي يربط الأمة على كلمة واحدة، لأن جميع الاختلافات المذهبية و جهات نظر فقهية اقتضتها ضرورة النظر و الاجتهاد في الأدلة الظنية كلّ بما توفّر لديه من آليات ووسائل، فلم يكن الاختلاف لعصبية أو هوى أو جهل، إن المقصد الأساس من هذا المؤلف هو نبذ التعصّب، فلا شيء أضرّ على المجتمع من أن يتوزّع أفراده بين اتجاهات متباينة و مذاهب مختلفة، مما يجعل الهوّة تتسع بينهم فيستغلّها أعداء الدين و أصحاب المقاصد السيئة لضرب وحدة المسلمين و تشتيت شملهم، لذلك نجده غير متعصب لمذهب دون آخر و إنما هو الحق أينما وجد لا يخاف في الله لومة لائم. فقد دافع عن الأئمة و العلماء دفاع عادل بعيد عن التعصب و التحجر الذي كان الطابع السائد في

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، (ج1/ص16).(قول ابن عبد البر).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص168).

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص128).

عصره و أورد بابا كاملا في كتابه جامع بيان العلم بيّن فيه حكم قول العلماء بعضهم في بعض و طعن بعضهم في بعض ورد على ذلك بقوة[1].

ومن أقواله في ذلك: " لا تقبل فيمن صحّت عدالته وعلمت بالعلم عنايته و سلم من الكبائر ولزم المروءة و التعاون وكان خيره غالبا و شره أقل. فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله"[2].

و قال: " من قرأ فضائل مالك و فضائل الشافعي و فضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة و التابعين و عني بها ووقف على كريم سيرهم و هديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله بحب جميعهم"[3].

وردّ على من ذم أبي حنيفة من أهل الحديث و قال:" أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة و تجاوزوا الحد في ذلك، و السبب و الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي و القياس على الآثار و اعتبارهما، و أكثر أهل العلم يقولون إذا صح الأثر بطل القياس و النظر، و كان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل و كثير منه قد تقدمه إليه غيره و تابعه عليه مثله ممن قال بالرأي..."[4]، إلى أن قال:" الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء"[5].

---

(1) ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، (ج2/ص150).

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، مرجع سابق، (ج2/ص162).

(3) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، نفسه، (ج2/ص162).

(4) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، نفسه، (ج2/ص148).

(5) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، مرجع سابق، (ج2/ص148).

وقال:" ولعلنا إن وجدنا نشطة أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله"[1].وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرصه على وحدة الأمة من أن تخترق الاختلافات صفوفها فتضعف فتكون لقمة سائغة في فم أعدائها.

لذلك نجده في كتاب الاستذكار يدعوا للتيسير في الأحكام مالم تخالف الشرع، توسعة على الناس، فيفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو الصواب.

حيث يقول في معرض حديثه عن التشهد في الصلاة وبعد ذكره اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما نصه:" والذي أقول به- و بالله التوفيق- أن الاختلاف في التشهد وفي الأذان ولإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيه، وعدد التكبير في العيديين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنين، وفي وضع اليمني على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله-اختلاف مباح- كالوضوء واحدة واثنين وثلاثا، إلى أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتابعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له، لأن السلف كبر سبعا و ثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا .

وقال ابن مسعود:" كبر ما كبر إمامك. وبه قال أحمد بن حنبل..." إلى أن قال:" وكل ما وصفته لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم-صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا، فدل على أنه مباح إباحة توسعة ورحمة والحمد لله"[2].

---

[1] ابن عبد البر، نفسه، (ج2/ص148).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج282/4).

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فهمه لروح الإسلام، من نبذ الفرقة وكراهة الاختلاف والدعوة إلى التوسعة والتيسير ما أمكن.

قال الله تعالى:﴿.... **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ... ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَج وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2].

هذا فيما يباح، توسعة ورحمة للعباد، لأنه ثبت نقله بدون غلط خلف عن سلف.

أما غير ذلك فيحتمل الخطأ والصواب فيجب عنه الاجتهاد، وطلب الدليل للوصول إلى الرأي الصواب.

قال إسماعيل القاضي[3]:" إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول للإنسان بقوال واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا واختلفوا".

قال أبو عمر (ابن عبد البر) : "كلام إسماعيل هذا حسن جدا "[4].

و قد روى بسنده عن الإمام مالك أنه قال : " في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخطئ و مصيب فعليك بالاجتهاد"[5].

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 184.

(2) سورة المائدة ، الآية: 7.

(3) القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي الفقيه الحافظ أصله من البصرة، وهو من أصحاب الشافعي و أبي حنيفة ، (280هـ). انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، (ج1/ 164،165).

(4) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، مرجع سابق، (ج2/ص82).

(5) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، نفسه (ج2/ص81).

و قال أشهب[1] سمعت مالكا يقول:" ما الحق إلا واحدا، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق و الصواب إلا واحدا"[2].

قال ابن عبد البرّ :" وأما مالك و الشافعي و من سلك سبيلهما من أصحابهما و هو قول الليث بن سعد الأوزاعي و أبي ثور و جماعة أهل النظر أن الاختلاف اذا تدافع فهو خطأ و صواب و الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب و السنة و الاجماع و القياس على الأصول منها، و ذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب اللين مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب و السنة فإذا لم يبيّن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا باليقين"[3].

وقد أورد بابا في كتابه جامع بيان العلم وفضله ذكر فيه الدليل على أن الاختلاف حطأ و صواب في أقاويل السلف يلزم طلب الحجة عنده، و ذكر فيه بعض ما خطّأ فيه بعضهم بعضا، و أنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ليصل في النهاية إلى نتيجة، و هي قوله: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له و لا معرفة عنده ولا حجة في قوله"[4].

فقيمة هذا الكتاب العلمية تتجسد في السعي للوصول إلى الحق و تحقيق مقاصد الشرع في تشريع الأحكام و يتجلى ذلك من خلال استعراض ابن عبد البر للأقوال و الآراء المتنوعة في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء و تمحيصها بالنقد و المناقشة للوصول إلى الرأي الراجح الذي تجتمع عليه الأمة فجميع الحلافات المذهبية تعتبر و جهات نظر فقهية لأن الأئمة اختلفوا في بعض المسائل ذات الأدلة الظنية اختلافا اقتضته ضرورة النظر و الاجتهاد و

---

[1] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر، ولد: (140هـ، 204هـ) روى عن مالك و الليث و الفضل بن عياض و غيره، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، مرجع سابق، (ص8).

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم، مرجع سابق، (ج2/ص81).

[3] ابن عبد البر، جامع بيان العلم، نفسه، (ج2/81،80).

[4] ابن عبد البر، جامع بيان العلم، نفسه، (ج2/ص89).

البحث، و لم يكن اختلافهم اختلافا جوهريا في أي مسألة من المسائل أو اختلافا يقوم على عصبية أو جهل، وهذا لا يشكّل خطرا مادام الوصول إلى الحق هو المبتغى[1].

كما امتاز ابن عبد البرّ بالأدب الرفيع من خلال كتابه الاستذكار و تواضعه للعلم و العلماء، و هي أهم ميزة ينبغي للعالم أن يتصف بها، لأنه سمة من سمات العلماء الأتقياء، ولأن العالم مهما أوتي من علم فذلك من فضل الله عليه فيبقى دائما متمسكا بهذا الحبل المتين لأنه من تواضع لله رفعه، ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِے عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾.[2]

فإن إمامنا هذا لم يصل إلى هذه المنزلة العلمية الرفيعة، إلى بتواضعه لله عز وجل وتوكله عليه بجانب سعيه للتحصيل، ويتجلى ذلك في العبرات التي يختم بها كلامه في كتابه الاستذكار من بدايته إلى نهايته كقوله: إن شاء الله عز وجل، وإن شاء الله تعالى، كدلالة بأن التوفيق لفعل شيء لا يكون إلا بمشيئته عز وجل:﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْےءٍ اِنِّے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً اِلَّآ أَنْ يَّشَآءَ اَللَّهُ**﴾.[3]

وكقوله: وبالله التوفيق والله الموفق. وكقوله والله أعلم، عند تفسيره لأقوال بعض الفقهاء، احتمالا منه أنهم قصدوا ذلك أو قصدوا غير الذي وصل إليه.

وكذلك اتصافه بالورع عن القول بما لم يثبت عنده صحته، ونزاهته وتعففه عما لا يفيد، وكثيرا من المزايا التي تعتبر بحق من سمات العلماء الأتقياء، والتي يمكن لمن يطلع على كتاب الاستذكار أن يقف عليها.[4]

---

(1) سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية، مرجع سابق، (ص30،31).

(2) سورة يوسف، الآية : 76.

(3) سورة الكهف، الآية : 23.

(4) سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية، مرجع سابق، (ص31).

الفصل الأول: ضبط المفاهيم.

المبحث الأول: التعارض.

المبحث الثاني: الجمع.

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: تعريفه وحكمه وأركانه

المطلب الثاني: شروطه وأسبابه

تمهيد:

لا يخلو أي بحث من ضبط للمفاهيم وتوضحيها للوصول إلى ما يسعى إليه من البحث ونحن في فصلنا هذا قمنا بتعريف التعارض وذكر الألفاظ ذات الصلة به وما الفرق بينهما، إضافة إلى ذلك أركانه وحكمه، وشروطه، وأسبابه، وتطرقنا أيضا لمفهوم الجمع وشروطه ومراتبه وصوره وما اتجاهات العلماء فيه ، ووضعنا لذلك مبحثين، ولكل مبحث مطلبين.

المطلب الأول: تعريف التعارض وحكمه وأركانه

أولا: معنى التعارض

1- لغة:

التعارض مصدر مأخوذ من الفعل عرض، وهي من باب التفاعل، و فعله يقتضي فاعلين فأكثر على سبيل التصريح بالفاعلية، فإذا جاء في لفظ كلامك من باب الأخبار إن عليا و عمرو تضاربا، فإن ذلك يدل من معناه أن عليا و عمرو تشاركا في عملية الضرب الذي الحدث، كما أنك إذا قلت تعارض الدليلان، كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما.[1]

ويأتي التعارض بعدة معان منها:

أ- المقابلة أو التقابل:

وذلك كما في قولك: عارضت الشيء بالشيء، أي قابلته به، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، و فلان يعارضني أي يباريني، وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، و أنه عارضه العام الماضي مرتين**

[1] عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط01، 1997م، (ص45).

ولا أراه إلا حضر أجلي" [1]، أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة: المقابلة[2].

ب- المنع:

وهو أن يكون الطريق المسلوك فيع اعتراض كوجود شيء من بناء أو جذع شجرة أو جبل أو ما إلى ذلك، فيمنع المارة أو السابلة من العبور، و لذلك وضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى[3].

ومنه قوله تعالى:﴿**وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[4]. أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر و صلة الرحم إذا حلفتم على تركها.[5]

ج ـ الظهور:

تقول : عرض له الأمر أي: ظهر، و عرضت عليه أمر كذا، أي: أظهرته و أبرزته له. ومنه قوله تعالى:" و عرضنا جهنّم يومئذ لّلكفرين عرضا". أي: يبرزها لهم و يظهرها ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها.

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،ج/1، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (حديث 3623،3624) ص/203.

[2] ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3/ص212).

[3] عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، (ص45).

[4] سورة البقرة، الآية:224.

[5] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار التراث، القاهرة- مصر، (ج1/ص266).

د- المساواة:

وذلك كما في قول القائل: عارض فلانا فلانا بمثل صنيعه أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه[1]، قال بن منظور و عرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة و أخذ أخرى، أي ساوى و ماثل بين الشيئين. وجاء في الحديث:" **ثلاث فيهن البركة، منهن البيع إلى أجل و المعارضة، أي: بيع العرض بالعرض أي المتاع بالمتاع لا نقد فيه**" [2]، يقال أخذت هذه السلعة عرضا إذا أعطيت في مقابلها سلعة أخرى[3].

هـ- خلاف الطول:

تقول هذا عريض وهذا طويل، ويقال كلام فيه طول وعرض[4]. ومنه قوله تعالى:﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالَارْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾.[5]

و- الحدوث بعد العدم:

قال ابن منظور[6]: العرض أحداث الدهر، من الموت والمرض ونحو ذلك ...

---

(1) عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01، 1993م، (ص16).

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة و المضاربة، ج/3، (حديث2289) ص/605.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، (ج7/ص168).

(4) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ،1979م، (ج18/ص392).

(5) سورة آل عمران، الآية: 132.

(6) هو محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، (ت/711هـ).

والعرض الأمر يعرض للرجل يبتلى به.[1]

من خلال المعاني التي أتى بها مصطلح التعارض يتبيّن أن:

– التعارض يأتي بهذه المعاني، وهي في الغالب تؤدي وظيفة واحدة وهي عرض من التعارض، وهو المساواة و الظهور و التقابل ومن ثم المنع.

– إن علماء اللغة أرادوا من خلال وضعهم لكلمة عرض لأنها تستعمل لازما ومتعديا لكنه إذا نقل إلى باب التفاعل يكون لازما دائما، وبالتالي فإن باب التفاعل يأتي في غالب الأحيان للمطاوعة، حيث يجعل الفعل المتعدي لازما، كما أن باب المفاعلة يجعل اللازم متعديا، وقد عبر عنه بعض الأصوليين بلفظ التعادل الذي يفهم من خلاله، أنه بمعنى التعارض، لذلك نراهم كثيرا ما يبحثون الموضوع تحت عنوان التعادل والترجيح، وبالتأمل في هذا الاستعمال يتبين أن هناك تضاد أي لاوجود للمرادفة بين اللفظين (تعارض– تعادل)، لأنه إذا وجد التعادل انتفى الرجحان، إذا وجد الرجحان أو الترجيح انتفى التعادل، كما أنه يتبين كذلك عدم مطابقة اللفظين، كون التعارض يعرف لغة بالتمانع بطريق التقابل، أما التعادل لغة فهو التساوي والمماثلة بين شيئين، فتعادلا أي ساوى بينهما فتساويا[2].

إلا أن في سياق آخر يبدو بينهما التلازم ولو كان ذلك من جهة المعنى، لكون الترجيح يلجأ إليه عند ظهور نوع من التعادل والتكافؤ بين الدليلين المتعارضين، أما إذا اختفى التفوق في أحد الدليلين المتعارضين بحيث يمكن إدراكه وفهمه فإنه في هذه الحالة لا يحتاج إلى عملية الترجيح أو أنواع المرجحات الأخرى. ومن هنا جاء هذا التلازم بين التعادل والترجيح، لأن

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرض)، مرجع سابق، (ج7/ص169).

[2] عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، (ص46).

ظهور التعادل بين الدلين المتعارضين يستدعي لامحالة الترجيح بينهما باستعمال أدوات الترجيح، والترجيح يلزم التعادل أو ما يشبه ذلك[1].

2- اصطلاحا:

معنى التعارض عند الأصوليين:

عرف الأصوليون التعارض بعدة تعاريف كثيرة منها:

أولا: عرفه السرخسي[2]: وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي و الإثبات[3].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلى:

أ- يرد على قوله- وأما الركن...أن الركن يطلق على جزء الشيء، كقولنا: الركوع ركن الصلاة وعلى كل الشيء كقولنا ركن البيع الإيجاب والقبول .وعليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده أم أنه عام وشامل لجميعها؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما.

لذلك يفهم من صنيع صاحب التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض، ومن هنا كان الأولى ان تحذف كلمة ركن ويقول كما قال غيره: التعارض تقابل الحجتين المتساويتين....إلخ.

---

(1) أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة، مصر، ط01، 1997م،(ص139).

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي،(ت/ 482هـ).

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (ج2/ص12).

ب– إن صاحب هذا التعريف عبر بقوله– تقابل الحجتين– ولم يقل– تقابل الأمرين أو الدليلين الظنيين– ولعل ذلك لأنه حنفي المذهب، والسادة الحنفية يرون أن التعارض كما يكون بين الأدلة الظنية يكون أيضا بين الأدلة القطعية، وقد خالفوا بذلك أكثر العلماء.

فالحجة في التعريف المذكور تعنى الأدلة القاطعة، ومعنى هذا أنه يشترط في الدليلين المتعارضين ان يكونا قطعيين، وهذا باطل[1].

ج– أن صاحب التعريف قيد الحجتين فيه بكونهما متساويتين، ومعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض، وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف[2].

ثانيا: عرفه البزدوي[3].فقال: وركن المعارضة، تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين[4].

وظاهر أنه ليس بين التعريف وبين ما سبقه اختلاف فصاحبا التعريفين وهما من علماء المذهب الحنفي يكاد يكون تعريفهما واحد، ومن ثم فالاعتراضات وجهت للتعريف السابق توجه ذاتها إلى هذا التعريف. غير أن الملاحظ في تعريف البزدوي رحمه الله أن به كلمة – لامزية– ويجوز أن تكون تأكيدا لقوله– على السواء– كما يجوز أن تكون تأسيسا إذا كان المراد عدم المزية في الوصف، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه، فإنهما متساويان بالذات، لأن كلا منها خبر آحاد، لكن يرجح أحدهما بقوة وصفه[5].

---

(1) الحفناوي، محمد ابن إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، القاهرة– مصر، (ج1/ص27).

(2) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ج2/ص31)

(3) علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي الفقيه الحنفي اشتهر بعلم الأصول، (ت/482).

(4) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، مرجع سابق، (ج2/ص31).

(5) الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين، نفسه، (ج2/ص31).

ثالثا: تعريف الغزالي[1]: التعارض هو التناقض[2]. وهو ما ذهب إليه عبد العزيز البخاري من الحنفية و اعتبر المصطلحين مترادفين[3].

و أجيب بوجود الفرق بينهما فالتعارض يترتب عليه الجمع أو الترجيح، أما التناقض فيوجب السقوط[4].

رابعا: تعريف سعد الدين التفتّازاني[5]:" تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر و الآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف تابع[6].

خامسا: اختار الحفناوي تعريف الإسنوي[7] فقال: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"، بحيث إن التدافع و التمانع لازمين للتقابل فيدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر[8]، ويرى الإسنوي أن المقصود بالأمرين هما الدليلان الظنيان، لأنه شافعي و الشافعية يرون أن لا تعارض بين الأدلة القطعية [9].

---

(1) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، و كنيته أبو حامد، (ت/505هـ).

(2) الغزالي، أبي حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري، المستصفى في أصول الفقه، (ج2/ص395).

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، كشف الأسرار، (ج3/ص76).

(4) الحفناوي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ج1/ص37).

(5) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (712هـ- 793هـ).

(6) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح على التوضيح، (ج2/ص102).

(7) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ينتهي نسبه إلى عبد الملك بن مروان وكنيته أبو محمد،(704هـ- 772هـ).

(8) الحفناوي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ج1/ص39).

(9) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد بن عبد الرحيم بن علي، نهاية السول، حققه: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (ج3/ص207).

والحقيقة أن من أدرج قيد المساواة في تعريفه فمن أجل أن تتحقق المقابلة بين الدليلين،إذ لا يمكن أن تقع المعارضة في الشريعة لأنها جمع بين متناقضين، و الحال أن الشريعة منزهة عن التناقض و إنما المراد به التعارض الظاهري في نظر المجتهد قبل أن يظهر له ما يقتضيه تقديم أحد الدليلين. وللشاطبي كلام يفيد عدم وقوع التعارض من كل وجه بين نصوص الشريعة فيقول: إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض ولذلك لا نجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[1].

فقرر أن التعارض يكون في نظر المجتهد لا في نفس الأدلة، وما دام كذلك فقد رأى الإسنوي أن إطلاق عدم الترجيح في القطعيات محل نظر[2]، وهو ما ذهب إليه صاحب فواتح الرحموت وأقره الزحيلي بأن اقتصاره على الأدلة الظنية تحكم[3].

التعريف المختار للتعارض: [4]

هو: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.

شرح التعريف

أولا:" التمانع"، تفاعل من المنع: أي التعارض: أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر وهو جنس أو كالجنس للتعريف فيدخل فيه كل التمانع سواء كان بين الأدلة أو غيرها

---

(1) الشاطبي، أبوا إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (ج4/ص294).

(2) الإسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، (ج3/ص816).

(3) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، (ج2/ص189).

(4) البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ص23، ومابعدها).

كالحكمين مثل القول بوجوب الوتر- وإليه ذهب الحنفية- وكونها واجبة كما عند الشافعية، وكالقول بجواز بيع الجلد المدبوغ وإليه ذهب الشافعي في الجديد والقول بعدم جوازه وإليه ذهب في قوله القديم، والتمانع أولى من التقابل الموجود في تعريف السرخسي وغيره، لأن التقابل مشترك بين المعنيين المتقدمين بخلاف التمانع ولا يحسن ذكر المشترك في التعاريف لاشتراط المعلومية في أجزاء التعريف، وإفادة الاشتراك الإبهام وهما متخالفان، كما انه أولى من الاقتضاء الموجود في تعريف صدر الشريعة وغيره، لأن التعارض تمانع لا اقتضاء وان كان التعارض يستلزمه.

ثانيا: "بين الأدلة" قيد أول في التعريف وفصل له يخرج به التمانع بين غير الأدلة كالتخالف الواقع بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم أو بين الوجوه المستنبطة من أصول الإمام المجتهد بناء على القول بعدم حجيتها، وخرج به أيضا التخالف والتنافي بين كلام واحد، كما لو أقر شخص بأن بستاني-مثلا- لزيد، فإن قوله بستاني يقتضي أن يكون البستان كله ملكا له، وقوله-لزيد- يقتضي أن يكون كله لزيد فيتنافيان، ثم إن المراد بالأدلة- وهي جمع دليل- المرشد إلى الأحكام الشرعية مطلقا، سواء كان طريق وصوله قطعيا أو ظنيا، وطريق دلالته مطابقة أم تضمنا أم التزاما، وأعم من أن تكون دلالته قطعية أو ظنية، فيدخل في التعريف التعارض في المواضع الآتية:

أ-تعارض دليلين قطعيين سندا ودلالة كآيتين وسنتين متواترين أو آية وسنة متواترة اذا كانت دلالتها قطعية،

ب- تعارض دليلين ظنيين سندا ودلالة كخبرين آحاديين أو مشهورين أو مشهور وآحاد وكقياس فقهي أو غير ذلك مما تدل دلالة ظنية.

ج- تعارض دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني كخبرين أحدهما متواتر والآخر آحاد سواء كانت دلالتها قطعية أو ظنية أو مختلفة.

د- تعارض دليلين دالين بالمطابقة أو بالتضمين او بالالتزام، أو أحدهما مطابقة والآخر تضمن أو التزام أو أحدهما تضمن والاخر التزام.

هـ- تعارض القولين أو الوجهين أو الطريقين المرويين من المجتهد بناء على رأي من يري لزوم التقليد.

و- تعارض دليلين عقليين أو نقليين أو نقلي وعقلي.

ثالثا:" الشرعية" صفة للأدلة منسوبة إلى الشرع وهو في اللغة: الطريق الموصل إلى الماء، وفسره القرطبي[1] في قوله تعالى: ﴿**لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَاجاً**﴾[2]، بأنها الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة.

والمراد هنا كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الله تعالى سواء كان الطريق الموصل إليه عقلا أو سمعا وسواء كان الوصول بطريق قطعي او ظني فتدخل في ذلك الأدلة الشرعية المتفق عليها كالكتاب والسنة أو المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان.

رابعا:" مطلقا " قيد للأدلة وتصريح بما يستفد من اطلاقها أو شمولها: أي التعارض: تمانع الأدلة حال كونها مطلقة عن جميع القيود من كونها عقلية أو نقلية أو عقلية ونقلية، وعن كونها مقيدة بالظنية أو القطعية أو غير ذلك يعني أن التعارض يتحقق بأي واحد مما ذكر.

خامسا:" بحيث يقتضي...الخ" قيد أخر للتعريف فخرج به الدليلان الشرعيان المتوافقان كآية الوضوء وتوضوئه صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر من التعارض، كما خرج بذلك الطريقان أو الوجهان الواردان من الشارع لكن أحدهما لا ينافى الآخر لأن المآل في الكل واحد.

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين، سكن مصر وتوفى بها، (671هـ).

[2] سورة المائدة، الآية: 48.

الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التعارض، والفرق بينهما:

01- تعريف التعادل، و الفرق بينه وبين التعارض:

التعادل: لغة:

التعادل في اللغة مصدر (تعادل) وهو مشتق من مادة (عدل)، والعين والدال كما قال ابن فارس[1]: أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالضدين: أحدهما يدلّ على استواء، والآخر يدلّ على اعوجاج[2] .

ومن الأصل الأوّل: التعادل بمعنى التساوي بين الشيئين والتماثل بينهما[3] ، و يقال: فلان يعدل فلانا أي يساويه[4]. ومنه قوله تعالى:﴿**ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾[5]، أي يسوّون به غيره.

يقال: عدل الكافر بربه عدلا وعدولا إذا سوّى به غيره فعبده.[6]

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، إمام في اللغة والأدب، (395هـ).

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مادة(عرض)، (ج4/ص246).

[3] الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد، الغريب في مفردات القرآن، مادة (عدل)، (ص551).

[4] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، مادة (عدل) (ج2/ص124).

[5] سورة الأنعام، الآية: 01.

[6] الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، (ج2/ص152).

التعادل: اصطلاحا: التعادل كمصطلح مستقل، **عرفه المرداوي**[1] بقوله: عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر[2].

عرفه ابن النجار[3]: التعادل هو التساوي[4].

عرفه الشوكاني[5]: استواء الأمارتين[6].

وتعريف المرداوي هو الأدق، وأما تعريف ابن النّجار فهو أقرب ما يكون إلى التعريف اللغوي، وأماّ تعريف الشوكاني فهو مختصر جدا لا تتضح منه حقيقة هذا الاستواء وكيفيته.

الفرق بين التعارض و التعادل:

لم يفرق جمهور الأصوليين بين كلمتي (التعادل) و (التعارض)، فهما عندهم مترادفان و أحكامهما واحدة، ويتبيّن دلك من خلال إطلاقهم واستعمالهم كلمة (التعادل) في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة (التعارض) من غير فرق.

---

(1) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت/885هـ).

(2) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، حققه: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، (ج8/ص4128).

(3) العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف: بابن النجار (ت972هـ).

(4) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، حققه: د/محمد الزحيلي، د/نزيد حمّاد، دار الدعوى والإرشاد، السعودية (ج4/ص606).

(5) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن مرزوق الشوكاني، الشيخ العلامة الفقيه الأصولي، (1173هـ- 1250هـ).

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن مرزوق، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، (ج2/ص1113).

غير أن بعض الأصوليين اختار التفريق بينهما في الاصطلاح جريا على التفريق بينهما في اللغة في بعض المعاني، فالتعارض يطلق في اللغة على: التمانع وعلى التقابل، والتعادل يطلق على التساوي في اللغة.

أما في الاصطلاح فالتعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، بينما التعادل هو تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر. واختار هذا الفرق كل من: المرداوي، ابن النّجار ، والشوكاني.

ويفهم من كلامهم أن التعادل قسم من التعارض، وهو التعارض الذي يتساوى و يتكافئ فيه الدليلان في القوة من حيث السند والمتن، والتعارض أعمّ من ذلك، لأنه يقسّم إلى تعارض تساوى فيه الدليلان فلا مزية لأحدهما على الآخر وهو (التعادل)، وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتعارضين مزية يرجح به على الآخر.[1]

ويتجلى الفرق بين (التعارض) و(التعادل) في أن:

التعارض هو تقابل الدليلين المتعارضين في الظاهر، بحيث يظهر للناظر إليهما في أول الأمر أنّهما متنافيان، ويمكن بشيء من النظر الوصول إلى الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما[2].

وأمّا التعادل فيعني التساوي بين الدليلين المتعارضين من كلّ وجه، بحيث لا يبقى لأحدهما مزية على الآخر كما جاء في تعريف المرداوي للتعادل، فإذا حصل التعادل ينسدّ باب الترجيح، وينتقل إلى التوقف، أو إلى تساقط الدليلين وطلب الحكم من غيرهما، أو إلى التخيير.

---

[1] محمد أمين زيان خوجة، تعارض العمومين عند الاصوليين وأثره في الاحكام الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، لنيل درجة الماستر، إشراف: د/عبد الرحمان السنوسي، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، (ص21).

[2] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض- السعودية، (ج1/ص415،416).

وعلى هذا يقال في الفرق بينهما أنّ بين التعادل والتعارض عموم وخصوص مطلق، فكل تعادل تعارض من غير عكس[1].

02- تعريف التناقض والفرق بينه وبين التعارض:

التناقض: لغة: التناقض في اللغة مصدر (تناقض) وهو مشتق من مادة (نقض)، والنون و القاف والضاد كما قال ابن فارس: أصل صحيح يدل على نكث شيء [2].

ومن المعاني اللغوية التي تعود إلى هذا الأصل:

1- الإفساد والإبطال: يقال نقضت ما أبرمه، إذا أبطلته، وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة : بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه[3].

2- والمناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يتخالف[4].

3- التدافع: يقال : تناقض الكلامان ، تدافعا، كأنّ كلّ واحد نقض الآخر[5].

وجميع هذه المعاني متقاربة ولها صلة وثيقة بما نحن فيه، فإذا قيل: تناقض الحكمان، أو تناقضت القضيتان، أي اختلفتا فأبطلت إحداهما الأخرى وأفسدتها ودفعتها.

---

(1) محمد أمين زيان خوجة، تعارض العمومين عند الاصوليين، مرجع سابق، (ص21).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة(نقض)، (ج5/ص470).

(3) الفيومي، أحمد محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (نقض)، (ج2/ص621).

(4) الشيرازي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (نقض)، (ص656).

(5) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (نقض)، (ج2/ص621).

التناقض: اصطلاحا: عرّفه المناطقة بأنه: اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة [1].

ويتوضح هذا التعريف من خلال المثال الآتي: لو قال عالم: هذا الأمر يقتضي الوجوب، وقال آخر: هذا الأمر لا يقتضي الوجوب، فهاتان قضيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب، فالجملة الأولى تثبت الوجود، والأخرى تنفيه، وهذا الاختلاف يقتضي لذاته أن تكون إحدى الجملتين صادقة والأخرى كاذبة لا محالة، وليس هناك خيار آخر.

الفرق بين التعارض والتناقض :[2]

- إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبا ما تكون إنشاء، أمرا أو نهيا أو استفهاما أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظا إنشائية معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقا سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

- إن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

- إن التناقض لا يكون بين الإنشائيتين ولا بين الإنشائية والخبرية، وذلك لأن الإنشائيات لا تحتمل الصدق أو الكذب، فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا.

لذلك قالوا: إن المراد من القول في تعريف القضية هو المركب التام الخبري. أما التعارض فإنه يحصل غالبا في الإنشائية.

- تترتب على التعارض نتائج هي: الجمع أو الترجيح أو غيرهما.

---

[1] القطب الرازي، أبو عبد الله محمد بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية، (ص323).

[2] الحفناوي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ص36،37).

03- مفهوم الترجيح والفرق بينه وبين التعارض

الترجيح: لغة: رجح: الراجح: الوازن.

ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا.

ويقال زن وأرجح وأعط راجحا، وراجحته فرجحته أي كنت أرزن منه[1].

الترجيح اصطلاحا:[2] هو تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الطرقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

الفرق بينه وبين التعارض:

التعارض لا يحتاج إلى الترجيح ، خاصة إذا كان بين الأدلة وتم دفعه بالجمع بينهما أو العمل بالناسخ وترك المنسوخ، فالترجيح يبنى على التعارض، وما لا يوجد فيه تعارض لا ترجيح فيها.

التعارض أساس للترجيح واصل له لا يوجد إلا به، حتى استقر مقرونا به في المدونات الأصولية ومبنيّا عليه، وأصبح التعارض والترجيح عند الأصوليين لذلك متقابلين تماما كالمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعام والخاص وتحوهما.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (رجح)، (ج2/ص445).

[2] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ص79).

وعلى هذا فإن العلاقة بين التعارض والترجيح علاقة لزومية غير تكافئية ولا التزامية.

الترجيح فرع التعارض[1].

قال الفتوحي (ابن النجار): وأما الترجيح فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض. فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبا على وجوده[2].

ثانيا: أركان التعارض

الركن لغة: الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على القوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد أي عز ومنعة[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَوَ اَنَّ لِے بِكُمْ قُوَّةً اَوَ اٰوِے إِلَيٰ رُكْن شَدِيدٌ**﴾[4].

الركن: اصطلاحا: هو ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه[5].

أ- ذهب البخاري والبزدوي و التفزتاني وصدر الشريعة إلى أن ركن التعارض هو[6]:

---

(1) بلعربي عبد الحميد، الترجيح بالوسطية، دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، إشراف: د/لخضر لخضاري، تخصص: فقه مقارن، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة، جامعة وهران، الجزائر، (ص11،12).

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (ج4/ص616).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة(ركن)، (ج3/ص77).

(4) سورة هود، الآية: 80.

(5) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، حققه: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (ص97).

(6) البرزنجي، التعارض والرجيح بين الادلة الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ص162،163).

1- وجود حجتين فاكثر، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد ولفوات الركن وهو التعدد.

2- كون المتعارضين حجتين، فلا تعارض بين غير الحجتين سواء كان من الطرفين، أو طرف واحد، فلا تعارض بين القياسين ولا قياس ولا استحسان عند الظاهرية والشافعية، لعدم اعتراف الفرقة الأولى بحجية كل منهما و والثانية بالثاني.

3- التقابل والتدافع بين الحجتين بأن تقتضي إحداهما خلاف، أو عدم ما تقتضيه الأخرى، فلا تعارض بين المتوافقتين لفقد هذا الركن..

4- كون الحجتين متساويتين بحسب الذات فقط عند بعض منهم، كصدر الشريعة وبحسب الذات والوصف، عند بعض آخر كالبزدوي والبخاري، فلا تعارض عند الكثيرين بين القطعي والظني، لفقد هذا الركن ولا بين المرجوح والراجح عند الأخيرين.

5- كون الحكمين المفهومين من الدليلين متضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما أو ارتفاعهما، لفقد هذا الركن.

ب- كما يفهم من تعريف الشوكاني، أن ركن التعارض هو: وجود دليلين فأكثر، بينهما تمانع واختلاف، هذا وأما بناء على التعريف المختار للتعارض فركنه: وجود التمانع والتنافي بين الأدلة سواء كان الدليلان متساويان، أم لأحدهما فضل على الآخر، وسواء كان الفضل ذاتيا، كالتعارض بين القطعي والضني، أو وصفا، كأن كان أحد الخبرين مشهورا والآخر أحاد، أو كان راويا أحدهما أحفظ وأتقن، وما زاد على هذا فهو بمنزلة الشرط على فرض لزومه للتعارض[1].

[1] البرزنجي، التعارض والرجيح بين الادلة الشرعية، مرجع سابق، (ج1/ص163).

ثالثا: حكم التعارض

إذا وجد تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، فيجب عليه البحث في دفعه ورفعه، لأنه يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يعقل وجوده، لأنها من عند الله تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد، ومنهج قويم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم.

فإذا وجد نصان- مثلا- ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيها للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه.

وإذا ظهر تعارض – مثلا بين مصدرين من المصادر، فيقدم الأولى حسب الترتيب المتفق عليه، أو المقرر في كل مذهب، واتفق العلماء في الأدلة المتفق عليها على تقديم الإجماع ، فالكتاب، فالسنة، فالقياس، وقدم الجمهور قول الصحابي على القياس، وقدم الحنفية الاستحسان على القياس، وقدم المالكية الاستصلاح على القياس، ثم تأتي سائر المصادر الاجتهادية المختلف فيها.

وفي المصدر الواحد يتم الترتيب أيضا، فالإجماع النطقي المتواتر أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت با للآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد، فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدمة- عند القائلين بها- على باقي الأدلة، ويقدم الإجماع السابق على اللاحق كإجماع الصحابة يقدم على إجماع التابعين، وهكذا، وفي السنة يقدم المتواتر على الآحاد، وفي أخبار الآحاد يقدم الصحيح على الحسن، وكذا في القياس[1].

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للنشر والطباعة، بيروت- لبنان، (ج2/ص410،411).

– هذا وللشاطبي كلام في حكم التعارض نضيفه تتميما للفائدة فيقول[1]:

من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض. فالشريعة لا تعارض فيها البتة. ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، وعلى الناظر في الشريعة أن ينظر بعين الكمال وأن يوقن انه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر. فإذا أدى بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه، ومنه قوله تعالى:﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفا كَثِيراً**﴾ [2]، وعليه فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض وكلام الشاطبي رحمه الله يفيد أنه يستحيل وجود دليلين في شريعتنا الغراء يبدو بينهما التعارض وليس أحدهما ناسخا للآخر، وفي الوقت نفسه يعز التوفيق بينهما فيجب التوقف.

المطلب الثاني: شروط التعارض وأسبابه

أولا: شروط التعارض

أ– الشرط: لغة: [3] فمعناه العلامة اللازمة، ومنه يقال أشراط الساعة: أي علامتها اللازمة لكون الساعة آتية لامحالة. ومنه سمى أهل اللغة حرف "إن" حرف شرط من قول القائل لغيره: أن أكرمتني أكرمتك، فإن قوله أكرمتك بصيغة الفعل الماضي ولكن بقوله "إن أكرمتني" يصير إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه فكان شرطا من هذا الوجه.

---

[1] الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ج2/ص79).

[2] سورة النساء، الآية 82.

[3] السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، (ج2/ص303).

ب– الشرط: اصطلاحا: [1] هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فالأول: احتراز من المانع.

والثاني: احتراز من السبب والمانع أيضا.

والثالث: احتراز من مقارنته لوجود السبب، فيلزم الوجود عند وجوده أو قيام مانع: فيقارن العدم.

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته:

فالأول: احتراز من السبب.

والثاني: احتراز من الشرط.

والثالث: احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه.

ج– مثال الشرط: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبه لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها الاحتمال وجود النصاب، وكذلك جميع الشروط.

أما اذا قارن وجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة ولكن لا لذاته بل لذات وجود السبب، أو يقارن وجود الشرط قيام المانع الذي هو الدين فيلزم العدم لكن للمانع لا لذات الشرط، فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجة، ولا تنافي

[1] القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت– لبنان، (ص71).

بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة كما تقدم في السبب، وكذلك القول في تقرير المانع.

د- أما شروط التعارض فهي كالآتي:

1- التساوي في الثبوت: فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة [1].

وهناك ثلاثة آراء في هذا الشرط:

أ- تقديم الكتاب على السنة[2] : والدليل على ذلك أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة[3].

ب- تقديم السنة على الكتاب[4]: وحجتهم في ذلك أن السنة مفسرة للكتاب، فتبيّن مجمله، وتخصص ظواهره، وتفصل محتمله، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [5].

فلذلك تقدم السنة على الكتاب، لأن المفسّر وهو السنة يقدم على المفسّر وهو الكتاب.

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: د/ عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، القاهرة- مصر، (ج6/ص109).

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (ج4/ص604).

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج4/ص294).

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (ج4/ص604).

[5] سورة النحل، الآية: 44.

ج- إنهما متعارضان: أي نلجأ إلى قواعد حلّ التعارض، من نسخ، وجمع، وترجيح، وتعادل[1].

2- التساوي في القوة: فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق، لكن نقله ابن كج[2] في كتابه: إذا ورد خبران أحدهما متواتر والآخر آحاد، أو آية وخبر ولم يمكن استعمالهما، وكانا يوجبان العمل، فيحتمل أن يقال: يتعارضان ويرجع إلى غيرهما لاستوائها في لزوم الحجة لو انفرد كل منهما، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

وحكى إمام الحرمين[3]، في تعارض الظاهر من الكتاب والسنة مذاهب:

أحدهما: يقدم الكتاب لخبر معاذ.

الثاني: يقدم السنة، لأنها المفسرة للكتاب والمبينة له.

الثالث: التعارض وصححه واحتج عليه بالاتفاق السابق، وزيف الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة، بل المعارضة قلت: ولهذا نقل عن أحمد أنه كان يقدم السنة علي الكتاب بطريق البيان، كتخصيص العموم ونحوه.

قال بعض أصحابه: وليس هذا مخالفا لما حكى من تقديم الكتاب على السنة، لأنه دل الدليل على كونه بيانا، فيرجح باعتبار ذلك، لا بطريق ترجيح النوع على النوع، وسبق في باب التخصيص الخلاف في قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر مذاهب كثيرة[4].

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ج1/ص1115).

(2) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، القاضي العلامة شيخ الشافعية،(ت/405هـ).

(3) عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري، الإمام الكبير شيخ الشافعية (410هـ-478هـ).

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، (ج6/ص109،110).

3- أن يكون التعارض في وقت واحد: لأن المضادة بين الشيئين في وقتين، فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل واحد والتنافي لا يتحققان[1].

ومثاله: انتفاء العارض بين النهي عن البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة، مع الإذن به في غير وقت صلاة الجمعة.

4- أن يكون التعارض في محل واحد: لأن المعارضة لا تتحقق بين الشيئين في محلين.

ومثاله: فلا تعارض بين الدليلين الدال على حل الزوجة، والدليل الدال على حرمة أمها، ولا تعارض بين حل البيع وحرمة الربا لاختلاف المحل [2].

ثانيا: أسباب التعارض :

السبب: لغة:[3] والسبب كلّ شيء يتوصل به إلى غيره، وفي نسخة: كلّ شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبّب إليه، والجمع أسباب، وكلّ شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب.

وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي و ودجا أي وصلة وذريعة.

السبب اصطلاحا:[4] ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فيوجد الحكم عنده لا به.

فالأول: احتراز من الشرط، لأنه لا يلزم من وجود الوجود.

ثانيا: احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، نفسه، (ج6/ص110).

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، نفسه، (ج6/ص110).

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج1/ص458).

[4] المرداوي، التحبير شرح الحرير في اصول الفقه، مرجع سابق، (ج1/ص1060،1061).

ثالثا: احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع.

أما أسباب التعارض فهي كالآتي:[1] حتى يسهل دفع التعارض فإنه من اللازم ذكر الأسباب التي أدت إليه، ولو نظرنا إلى هذه الأسباب لوجدنا أهمها ما يلي:

السبب الأول: أن يكون النص ظني الدلالة، وذلك لأن النص من حيث دلالته على الأحكام إما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى معين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم غيره منه.

ومن أمثلة الآيات والأحاديث التي احتوت على مقادير أو أعداد، كقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ [2]، فهذا النص يفيد أن نصيب الزوج من ميراث زوجته النصف وذلك عند عدم الولد، وهذه الإفادة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا يفهم منها معنى غيره.

فمثل هذه النصوص لا يقع فيها خلاف ما دام ورود النص قطعيا ككتاب الله تعالى والسنة المتواترة.

وأما النص ظني الدلالة فهو ما يكون محتملا لأكثر من معنى واحد، كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [3].

---

[1] الحفناوي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ص17،21).

[2] سورة النساء: الآية: 12.

[3] سورة البقرة، الآية: 228.

فلفظ" القرء" مشترك في اللغة بين معنيين: هما (الطهر، والحيض) ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار؟ أو ثلاث حيضات؟.

وممن ذهب إلى الأول من الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضوان الله عليهم، وقد نهج نهجهم من الفقهاء مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة.

وممن ذهب إلى الثاني من الصحابة علي وعمر وابن مسعود، ومن الفقهاء أبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما.

السبب الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي قال الله في حقه:﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[1]، قد يحكم حكما في حالة، وحكما آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى. فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني، فيفهم أنه تعارض، لكن لو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا الحكمين في طرف، والتعارض في طرف آخر، ولوجدنا أن اختلاف الحكمين إنما هو لاختلاف الحالتين وليس من التعارض في شيء.

السبب الثالث: قد يكون السبب في هذا التعارض أن أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر، ولكن لا يعلم بذلك الفقيه، فيظن تعارضا وليس بتعارض.

ومثال ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **توضئوا مما مست النار**" [2].

---

[1] سورة النساء الآية: 65.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ج/7، كتاب الأطعمة، باب المنديل، (حديث 5457)، ص/82 مرجع سابق.

وروى أنه صلى الله عليه وسلم: " **أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**" [1]، فالحديثان متعارضان في الظاهر، حيث يوجب الأول منها، الوضوء مما مست النار، بينما يفيد الآخر نفي ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى ترك الوضوء مما مست النار ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم وقالوا ليس من الحديثين في الحقيقة تعارض، وذلك لأن الوضوء مما مست النار منسوخ بما رواه جابر بن عبد الله حيث قال:" **كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار**"[2].

السبب الرابع: قد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم طريقين أو طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منهما جائز، ويذكر بعض الرواة واحدا منها، وبعض آخر الطريق الآخر فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه، حيث أن الأخذ بكل منهما جائز.

مثال ذلك: روى عن أنس رضى الله عنه" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة**" [3]. كما روى عن عبد الله بن زيد بن ثابت أنه سمع آذان النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **كان آذانه وإقامته مثنى مثنى**" [1].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج/1، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، (حديث207)، ص/52، مرجع سابق.

[2] أبي داود، سنن أبي داود، ج/1، كتاب الطهارة، باب في ترك الضوء ممّا مسّت النّار، (حديث 192) ص/100.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان، (حديث542- 587) ص/124، نفسه.

فلا تعارض في الحقيقة بين الحديثين، ولأمر على التوسعة، والعمل جائز بكلا الحديثين ولا داعي إلى القول بالنسخ. حيث أن بعض العلماء يذهب الى أن حديث أنس رضي الله عنه ناسخ لما عداه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا رضي الله عنه على أذانه وإقامته.

السبب الخامس: قد يرد في القرآن الكريم، وكذلك لفظ عام يراد به العموم، آخر يراد به الخصوص، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص، فيرى ظاهر هذه الألفاظ اختلافا، لكن ليس باختلاف في الحقيقة.

مثال ذلك: قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ**﴾ [2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " فكل نفس خوطبت بهذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل".

– وقوله تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...**﴾ [3]. وظاهر أن الآية عامة بالنسبة لكل سارق، سواء سرق قليلا أو كثيرا، ولكن السنة خصصت هذا العموم ففي الحديث" **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**" [4].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، ج/1، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبواب الأذان/ باب: ما جاء أنّ الإقامة مثنى مثنى، (حديث 194) ص/236.

[2] سورة الحجرات، الآية: 13.

[3] سورة المائدة، الآية: 38.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج/8، كتاب الحدود، باب قوله تعالى :{{ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**}}، (حديث6789)، ص/160.

ولا شك أن معرفة العام المراد به العموم، أو المراد به الخصوص تحتاج الى دراية كبيرة بعلوم القرآن والسنة حتى لا يتوهم متوهم بوجود تعارض بين الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: الجمع

المطلب الأول: تعريفه وشروطه ومراتبه

المطلب الثاني: صوره واتجاهات العلماء فيه

المطلب الأول: مفهوم الجمع وشروطه

أولا: الجمع: لغة [1]: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع، وكذلك تجمع واستجمع، والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا.

والجمع: اسم لجماعة الناس، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع المجتمعون، وجمعه جموع، والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة: كالجمع وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات.

وأمر جامع: يجمع الناس، وفي التنزيل: ﴿**وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ**﴾ [2].

الجمع: اصطلاحا: للجمع عدة تعاريف اصطلاحية نذكر منها ما يلي:

1- هو: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود[3].

2- فالجمع بين المتعارضين، وتأويل المختلفين والتوفيق بينهما والتخلص من التعارض ودفعه بينهما كلها تستعمل بمعنى واحد- وإن كان لكل منها معنى لغوي خاص، وفرق دقيق- فهو يطلق، ويراد به عند الأصوليين، والمحدثين: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، وعلى هذا يطلق

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج8/ص53).

[2] سورة النور، الآية: 62.

[3] عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، (ج1/ص2419).

الجمع بمعناه الخاص المشهور- أو بيان زيادة أحد المتعارضين على الآخر، وهو الترجيح- أو بتقديم بعض الأدلة على بعضها الآخر لتقديم رتبته، أو بيان التاريخ بين المتعارضين وجعل أحدهما متأخرا، وناسخا للآخر- وهذا هو الجمع بالمعنى الأعم، وبهذا المعنى يستعمل لفظ الجمع كثيرا، وهو المراد من قول الأصوليين والمحققين من المحدثين:" انه لا يوجد نصان مختلفان إلا بعد التحقيق والتأمل فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفا" ومن قولهم: لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين بإسنادين صحيحين متضادين.

وبهذا يجاب عما ورد على الأصوليين والمحدثين من الاعتراض، بأن كلامهم هذا لا يخلو عن مبالغة، وادعاء عدم إمكان الجمع في بعض الأمثلة كالخبرين الواردين في الوضوء وتركه مما مست النار.[1]

3- هو التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معا.

فالجمع بين الدليلين يكون بحمل أحدهما أو كليهما معا على وجه يزيل تعارضهما واختلافهما، وهو أكثر مسالك دفع التعارض عملا وتطبيقا، وهو السمة الغالبة في عمل الأئمة المجتهدين.[2]

ثانيا: شروط الجمع:[3]

الشرط الأول: أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية. وذلك إنما يكون بصحة السند الحديثين.

---

[1] البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ج1/ص211،212).

[2] أبو بكر يحي عبد الصمد، تعارض أخبار والترجيح بينها، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، (ج1/ص59).

[3] الحفناوي، التعارض والترجيح عن الأصوليين، مرجع سابق، (ص270،264).

مثلا: لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفا أو شاذا أو منكرا أو متروكا فإن الحديث الآخر حينئذ يعتبر سالما عن المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعينا، ومن ثم فلا داعي للجمع، بل يكون هذا الجمع جمعا بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما.

وكذلك الأمر فيما إذا كان القياسان غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما.

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه.

فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية.

مثلا: تعارضت القراءتان في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [1].

وقد قال العلماء إنه قد قرئ قوله تعالى" وأرجلكم" بالنصب والجر، فمن قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا" وبنى على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. أضف إلى ذلك أن الله تعالى حدهما فقال:" إلى الكعبين كما قال إلى المرفقين" فدل على وجوب غسلهما، ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء وعليه فيكون معطوفا على قوله "رءوسكم" أي وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين، وإلى هذا ذهب الشيعة، وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح فقط.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 106.

وقد رد عليهم العلماء تأويلهم ذلك بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو الكعبين لأن كل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين وعليه فيبقى هذا القيد وهو قوله "إلى الكعبين" بدون فائدة، ولا شك أن كلام الحق سبحانه منزه عن ذلك.

ولقد قال العلماء في تأويل قراءة الجر كلاما مفيدا يتلخص في أن هذه القراءة محمولة على الجوار كما في قوله تعالى: ﴿**إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ اَلِيمٍ**﴾ [1]، بجر الميم المجاورة يوم المجرور، وفائدة الجر للجوار هنا في قوله تعالى "وأرجلكم" التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف لما يتعلق بها من الأدران.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين، وذلك حتى يصح الجمع بينهما.

ومن هنا، فإذا كان طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار إلى الترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر، ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما. وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية.

لكن يلاحظ أن جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فالمساواة بين الدليلين المتعارضين ليست شرطا في جواز الجمع بينهما وذلك بعد أن بلغ كل من الطرفين المتعارضين درجة الحجية واتفاق المتنازعين على صحته.

الشرط الرابع: ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق بما يلي:

1- ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

2- ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

---

[1] سورة هود، الآية: 26.

3- ألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم.

فإذا لم يمكن الجمع والتأويل بهذي المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها فإن التأويل يعتبر باطلا ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل.

مثلا: التعارض بين قولي الرسول صلى الله عليه وسلم:" **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**"[1].

وقوله:" **والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها واذنها سكوتها**"[2].

فالحديثان بينهما تعارض في الظاهر، حيث صرح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها، بينما يفهم الآخر جواز ذلك وأنها أحق بنفسها. وقد حاول بعض الحنفية الجمع بين هذين الحديثين بالتأويل البعيد، حيث قالوا إن المراد بالمرأة في الحديث الأول هي الأمة، وهذا يفيد أن النكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها حق الاعتراض.

وقد اعترض العلماء على هذا الجمع بما يلي:

أ- أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه. فقوله صلى الله عليه وسلم:" **فإن دخل بها فلها المهر**"، صريح في أحقيتها للمهر حينئذ ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها. ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين الصدر والعجز للحديث كان تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ.

---

(1) المنتقى لابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات، كتاب النكاح، (حديث 4484)، ص/683.

(2) مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله، باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل، (حديث3455/3785).

ب- أن العموم في الحديث قوي، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم. فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاما يشمل كل امرأة، ولقد صدر الحديث "بأي"، وهي من كلمات الشرط وأكدت" بما " وهي أيضا من أدوات الشرط مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضا يؤكد قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ.

ولقد حمل بعضهم المرأة في الحديث الأول على الصغيرة. وذلك حتى يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين. لكن اعترض عليهم بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا.

هذا وإذا كان السادة الحنفية يجيزون أن تنكح المرأة نفسها فإنهم بذلك قد خالفوا أكثر العلماء القائلين باشتراط الولي في النكاح لا فرق بين البكر والثيب، ونهم السادة الشافعية والمالكية، والذين قالوا ليس للمرأة ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها. فلا عبارة لها في النكاح لا اجابا ولا قبولا، وقالوا إن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم- الأيم أحق بنفسها- هو اعتبار رضاها في الزواج، إذ لابد من التصريح بالموافقة حتى نعرف رضاها بخلاف البكر والتي يستفاد رضاها من سكوتها.

الشرط الخامس: ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح.

وعليه فإن وجد حديث صحيح- مثلا- يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

ومن أمثلة ذلك: أن جمهور العلماء قالوا في آيتي العدة بالسبة للحامل والمتوفى عنها زوجها أن الآية الأولى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلۡاَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾ [1]، ناسخة لما يتعارض لها من

[1] سورة الطلاق، الآية: 04.

الآية الثانية: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً**﴾[1]. وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر إن لم تكن حاملا وإلا انتهت عدتها بوضع الحمل.

غير أن بعض العلماء حاول الجمع بطريقة تصطدم مع حديث صحيح فقال: إنها تعتد بأبعد الأجلين الحمل أو الأشهر.

لكن هذا الجمع يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي نفست بعد وفاة زوجها بليال واستأذنته أن تنكح فأذن لها[2].

الشرط السادس: ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر، وهذا الشرط إنما هو للسادة الحنفية القائلين بتقديم البحث عن تاريخ المتعارضين فيحكم بالنسخ إن علم، وإلا كان الترجيح فإن تعذر فالجمع.

لكن الجمهور القائل بتقديم الجمع على ما عداه لا يشترط هذا الشرط.

الشرط السابع: أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع- مثلا- أهلا لذلك، وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك. حيث أن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة من أجل الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع، وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه.

الشرط الثامن: ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 234.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، (حديث23787/5017) ، مرجع سابق.

أو المنصوص عليها نصا قطعا أو ما علم من الدين بالضرورة، فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة لا يقبل من صاحبه، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه وليس الأحد إتباعه.

ثالثا: مراتب الجمع

للجمع ثلاثة مراتب نجسدها فيما يلي :

أحدهما: الاشتراك والتوزيع، إن كان قبل التعارض يقبل ذلك[1].

دليله: حديث قتادة رضي الله عنه: " **أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين**".[2]

ومثاله: كما لو كان في يد اثنين دار، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه، وتساوت البينتان وجودا وعدما، فإنها تقسم بينهما نصفان، لأن يد كل واحد منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك، وثبوت الملك قابل للتجزئة والتبعيض، ونحكم لكل واحد منهما بجزء من الملك جمعا بين الدليلين من وجه دون وجه.

أما الأفعال التي لا يمكن تبعيض أحكامها أو تجزئتها، مثل القتل، والقذف، فلو اشترك اثنان في قتل أو قذف فلا يتجزأ الحكم بينهما، ولكن يقام على كل واحد منهما حدّ كامل[3].

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول الفقه، تحقيق: د/ طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ج5/ص407).

[2] ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم الحاكم للمبدعيين شيئا معلوما مع إثبات البينة لهما، (حديث6426/5145).

[3] محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، إشراف: د/ محمد حماد يونس، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة– فلسطين، (ص42).

ثانيهما: أن يقتضي كلّ واحد منهما حكما ما: فيعمل بكلِّ واحد منهما في حقِّ بعض الأحكام [1].

ومثاله: أحاديث تدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء، وأحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة منفردًا، فجمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة في حكم صلاة الجماعة على النحو التالي:

1- حديث:" **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**" [2].

2- حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودوني إلى المسجد، فسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: " **هل تسمع النداء للصلاة؟" قال : نعم، قال: فأجب**" [3].

فإن هذين الحديثين يدلان على وجوب صلاة الجماعة.

ومن الأحاديث التي تدل على جواز الصلاة منفردا :

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا**" [4].

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق (ص407).

[2] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة، (حديث9937/845).

[3] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء، (حديث13055/1079).

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (حديث19397/1068)، مرجع سابق.

فقد دل الحديث على جواز صلاة الرجل المنفرد مع النقص في الأجر.

- ✓ وطريقة الجمع بين هذين الدليلين: أن الأمر في الحديث الأول ليس للوجوب، ولكنه للندب، فصلاة الجماعة سنة مؤكدة، فالخبر الأول يحتمل نفي الصحة، ونفي الكمال، أو نفي الفضيلة، فيحمل على نفي الفضيلة.

ثالثهما [1]: العامَّان إذا تعارضا: يُعملُ بكلِّ واحدٍ منهما في بعض الصور، كقوله عليه الصلاة والسلام: **" ألا أخبركم بخير الشهداء" قيل: بلى يا رسول الله، قال:" أن يشهد الرجل قبل أن يُستشْهد"**[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **" ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد" فيعمل بالأوَّل في حقوق الله، والثاني في حقوق العباد".**[3]

المطلب الثاني: صور الجمع واتجاهات العلماء فيه.

أولا: صور الجمع

للجمع صور عدة يتم من خلالها دفع التعارض عن طريقها، منها:

الصورة الأولى: تعارض العام والخاص، إذا تعارض العام والخاص، وكان كل واحد منهما عاما من وجه، وخاصاً من وجه فيبنى العام على الخاص [4].

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، (ص407).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، (حديث4014/3330) ، مرجع سابق.

[3] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره، حديث15195/4033.

[4] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، (ص408).

أمثلة على ذلك:

1- تعارض قوله تعالى:﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْاخْتَيْنِ**﴾ [1]، مع قوله تعالى: ﴿**الَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمٰنُكُمْ**﴾ [2].

وجه الدلالة: فالآية الأولى حرمت نكاح الأختين في آن واحد، والآية الثانية أباحت وطء الأختين إذا كانتا أمَتين مملوكتين، فجمع العلماء بين الآيتين، فكانت آية تحريم الجمع بين الأختين مخصصة لآية وما ملكت أيمانكم.

2- تعارض قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اِللَّهِ**﴾[3]، مع ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**"[4].

وجه الدلالة: فالآية قد حرمت الميتة بجميع أنواعها، وحرمت الدم بجميع أنواعه، والحديث أحلَّ من الميتة نوعين، وهما الحوت والجراد، وأحلَّ من الدماء نوعين، وهما الكبد والطحال، فجمع العلماء بين الآية والحديث عن طريق التخصيص، فيكون الحديث مخصصا للآية، فالميتة محرمة إلا الحوت والجراد، والدم محرم إلا الكبد والطحال.

---

[1] سورة النساء، الآية: 23.

[2] سورة النساء، الآية: 24.

[3] سورة المائدة، الآية:03.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الحوت يموت في الماء والجراد، حديث4503/1120.

3- تعارض ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر**"[1]. مع ما رواه أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة**" [2].

وجه الدلالة: فالحديث الأول على دل وجوب الزكاة في الزروع صغيرها وكبيرها، ودل الحديث الثاني على عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، فجمع العلماء بين الحديثين، بأن الحديث الثاني مخصص للحديث الأول، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق من الزروع والثمار.

الصورة الثانية: الجمع بالتقييد

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما مطلقا، والآخر مقيدا: فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، تخلصا من هذا التعارض، فيصير المراد بذلك المطلق الوارد في هذا الدليل هو المقيد الوارد في دليل آخر، فبدلا من أن يكون مدلول اللفظ حكما في فرد منتشر يصبح حكما في فرد مقيد بالقيد نفسه الذي هو في المقيد، فعندما يطلب الشارع –مثلا- عتق رقبة، يجزئ في تحقيق المطلوب أي الرقبة، ولكن عندما نحمل هذا المطلق على المقيد، الذي وصفت فيه الرقبة بالإيمان في نص آخر- لا تجزئ إلا الرقبة التي توفر فيها ذلك الوصف.

ولقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد في الجملة، وأما تفصيلا فهناك ثلاث حالات، موضحة على النحو التالي:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (حديث4925/1683)، مرجع سابق.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (حديث21622/1351)، مرجع سابق.

الحالة الأولى: أن يكون حكم كل من المطلق والمقيد مختلفا، فلا يحمل أحدهما على الآخر باتفاق، وصرح الآمدي[1] بعدم الفرق في هذه الحالة بين أن يتحد السبب أو يختلف.

ومثاله مع اتحاد السبب: تقييد الصيام في كفارة الظهار بالتتابع، مع إطلاق الإطعام فيها، يقول تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناۚ**﴾ [2].

ومثاله مع اختلاف السبب: الأمر بالتتابع في صيام كفارة الظهار، وإطلاق الإطعام في كفارة اليمين، قوله تعالى: ﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[3].

وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب، وذكر الإسنوي: أن كلام الأصحاب في الفروع يدل عليه، فقال: " وصرح الآمدي بأنه لا فرق في هذا القسم- وهو حالة اختلاف الحكم- بين أن يتحد سببهما أم لا، وكلام أصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب، كالوضوء والتيمم، فإن سببهما واحد- وهو الحديث- وقد وردت اليد في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، ومع ذلك حملوه عليه لاتحاد السبب.

هذا واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة يحمل فيها المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم، للضرورة وهي: ما إذا قال مثلا إن ظاهرت فأعتق رقبة، ثم قال: لا تملك رقبة كافرة. فالثاني ناه عن تملك غير المؤمنة، والأول موجب لعتق رقبة، فتعين أن يراد بها المؤمنة، للتمكن من الامتثال، وواضح أن حكمي المطلق والمقيد مختلفان.

---

[1] هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد بمدينة آمد في 551هـ- توفي 631هـ.

[2] سورة المجادلة، الآية: 04.

[3] سورة المائدة، الآية: 89.

الحالة الثانية: أن يتحد في الحكم والسبب، وفيه ثلاث صور.

– الصورة الأولى: أن يكونا في سياق الإثبات، فيحمل المطلق على المقيد، وذكره بعضهم إجماعا، وقال الآمدي:" لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد هاهنا".

والحق أن فيه خلافا، فقد نقل الباجي عن أكثر المالكية عدم وجوب حمل المطلق علي المقيد في هذه الصورة، فقال:" وأما إذا كانا متعلقين بسبب واحد، مثل أن ترد الزكاة في موضع واحد مقيد بالسوم، وترد في موضع آخر مطلقة– فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا حمل المطلق على المقيد". ولكن الراجح الأول، لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يقف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع– كما قال الآمدي– هو الواجب الأولى.

مثاله: قوله تعالى– في كفارة اليمين: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [1]، مع قراءة ابن مسعود[2].– وهي شاذة :" **فصيام ثلاثة أيام متتابعات**"[3]، فمن رأى من العلماء أن القراءة الشاذة تنزل منزل الخبر، حمل المطلق على المقيد، وأوجب التتابع في الصيام.

وصحح ابن الحاجب وغيره: أن هذا الحمل بيان للمطلوب، بمعنى أنه دال على أن المطلق أريد به المقيد، وهذا مالم يعلم تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، لأنه إن تأخر عن وقت العمل كان ناسخا، لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

وذهب الحنفية إلى تفصيل، حاصله أنه بيان إذا لم يعرف المتأخر منهما، وإلا فالمتأخر ينسخ ما تقدمه.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 89.

[2] هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، أسلم قديما، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ت 22هـ.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تفسير القرطبي، (ج6/ص283).

– **الصورة الثانية:** أن يكونا في سياق النفي أو النهي– كأن يقول: لا تعتق مكاتبا، ولا تعتق مكاتبا كافرا– فاختلف فيها: فالقائل بحجية مفهوم المخالفة: يقيد المطلق بمفهوم المقيد، ويقول بعتق المكاتب المسلم، لأن المقيد دل بالمفهوم. وقد مثل لذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر باليمين [1]، مع حديث:" **لا يمسكن أحدهم ذكره بيمينه وهو يبول**"[2]، فحمل الأول على الثاني وقيد النهي فيه بحالة البول، أما من لا يقول بالمفهوم فإنه يلقي القيد، ويجري المطلق على إطلاقه لعدم المنافاة.

– **الصورة الثالثة:** أن يكون أحدهما أمرا، ولآخر نهيا– نحو إن ظاهرت فاعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة– فيقيد المطلق بضد الصفة التي في المقيد، ليجتمع الدليلان، فالحمل في ذلك واجب وضروري.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب، ومثاله إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، كما ذكر في الآيتين: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا**﴾[3]، وقوله تعالى في آية ثانية:﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُّومِنَة وَدِيَة مُّسَلَّمَةٌ اِلَيٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾[4]، فسببهما مختلف– وهو الظهار والقتل– وحكمهما متحد، وهو عتق الرقبة.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (حديث24093/151) ، مرجع سابق.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (حديث24093/418)، مرجع سابق.

[3] سورة المجادلة، الآية: 03.

[4] سورة النساء، الآية: 92.

الصورة الثالثة: الجمع باختلاف المحل.

يجمع بين المتعارضين إذا كانا عامي الدلالة ببيان اختلاف محاهما متى أمكن وهو المعبر عنه- أيضا- بالجمع بالتبعيض والتنويع، ومعناه حمل كل واحد منهما على بعض أفراده التي يشملها مدلوله، بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد، ويكون ذلك بحسب القرائن التي ترشد إلى محل كل منهما.

مثاله: حديث زيد بن خالد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**"[1]، فأنه دل على استحباب الشهادة قبل طلبها.

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... **إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون**..."[2]، فإنه يقتضي كراهة الشهادة قبل سؤالها. فالحديثان بينهما تعارض كما هو ظاهر، ولكن يمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على بعض الأنواع من الشهادة، أو الحقوق بحيث يختلف محلها، فيحمل الحديث الأول حديث عمران على ما إذا كان صاحب الحق عالما بالشهادة، لأن أداء الشهادة حق للمشهود له، فلا يستوفى إلى برضاه، كسائر حقوقه، ويحمل الحديث الثاني حديث زيد على ما إذا لم يكن عالما بها، فتركه طلبها لا يدل على أنه لا يريد إقامتها. أو يكون المراد بحديث عمران الشهادة في حقوق الآدميين، وبحديث زيد الشهادة في حقوق الله تعالى.

الصورة الرابعة: يجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على حال تخالف حال الآخر إذا أمكن ويكون ذلك من خلال القرائن التي ترشد إلى موضع كل منهما.

---

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (حديث4628/2529).

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أنت أحق به مالم تنكحي**"[1]، فإنه يدل على أن الأم أحق بحضانة ابنها إذا أراد أبوه انتزاعه منهما مالم تنكح.

وحديث أبي هريرة قال: إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:" **فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟**" فقال صلى الله عليه وسلم:" **يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به**" [2]، مقتضاه وجوب تخيير الابن إذا تنازع فيه الأبوان، فمن اختار ذهب به.

فالحديثان بينهما تعارض- كما هو ظاهر- ولكن الجمع بينهما ممكن بحمل كل حديث على حالة تخالف الحالة التي حمل عليها الآخر. وهو أن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها، لا فيما بعدها، ويساعد على ذلك سياق الحديثين، ففي حديث (أبي هريرة): "**وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عتبة**"، فهو يفيد تقدم السن، خلافا لحديث (عبد الله بن عمرو).

هذا، وقد ذهب الشافعي إلى أن الأم أحق بولدها- ذكر كان أو أنثى- مالم يميز، وهو أن يستقل بأمور نفسه، فإذا ميز، وتنازع فيه الأب والأم، فمن اختار منهما فهو أولى به[3].

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، (حديث10147/2761)، مرجع سابق.

(2) الدرامي، سنن الدرامي، كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه، (حديث2255/68).

(3) أبوبكر يحي عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينهما، مرجع سابق، (ص70.81).

الصورة الخامسة: الجمع باختلاف الحكم.

ويكون ببيان أن الحكم الذي أثبته أحد النصين غير الحكم الذي نفاه الآخر، فلا يتحد حينئذ محل النفي والإثبات، فيتحقق الجمع، والمرشد إلى ذلك هو القرائن.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[1]، فإنه يوجب المؤاخذة في كل يمين مكسوبة بالقلب، أي مقصودة- سواء كانت معقودة أم غير معقودة، فيتحقق المؤاخذة في الغموس لأنها من كسب القلوب.

وقوله عز وجل:﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ**﴾[2]، يقتضي ألا يتحقق المؤاخذة في الغموس، لأن الأيمان على نوعين معقودة فيها مؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيها، والغموس ليست بمعقودة، فكانت لغوا في حق المؤاخذة، إذ اللّغو اسم لكلام لا فائدة فيه، وليست في الغموس فائدة اليمين المشروعة، لأنها شرعت لتحقيق البر أو الصدق، وذلك لا يتصور في الغموس.

فالتعارض بين الآيتين من حيث الظاهر في حق الغموس، إذ الأولى توجب المؤاخذة فيها، والثانية تنفيها عنها.

وقد قرر الحنفية التخلص من هذا التعارض: بأن المؤاخذة التي توجبها الآية الاولى -آية سورة البقرة- هي المؤاخذة في الآخرة، فإن إضافتها إلى كسب القلب قرينة على كونها أخروية، والمؤاخذة المنفية في الآية الثانية —وهي المذكورة في سورة المائدة- المراد منها نفي المؤاخذة

---

(1) سورة البقرة، الآية: 225.

(2) سورة المائدة، الآية: 89.

بالكفارة في الدنيا، بدليل قوله تعالى:﴿**فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ**﴾ [1]، وعليه فيكون الحكم الذي أثبته النص الأول غير الذي نفاه الآخر. وبهذا التوجيه يندفع التعارض.

هذا، والقول بعدم تعلق الكفارة باليمين الغموس – هو مذهب أكثر أهل العلم، فهو أعظم من أن تكون فيه كفارة.

وقال الشافعي: يجب فيها الكفارة، وتعلقوا بأنها يمين منعقدة، وحملوا العقدة في آية المائدة على كسب القلب، الذي هو القصد. قالوا: وتعلق الإثم بصاحبها لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة.

الصورة السادسة: الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

اللفظ: إن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة، سواء كانت لغوية أو عرفية أو شرعية. وإن استعمل في غير ما وضع له، لمناسبة بينهما: فهو المجاز.

هذا، والأصل في الاستعمال هو الحقيقة. أما الصرف إلى المجاز فإنما يكون لقرينة، أو لتعذر الحقائق الثلاث، صونا للفظ عن الإهمال.

وعلى هذا فإن تعارض دليلان، وتعذر العمل بالأصل فيهما – وهو الحقيقة- وأمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على المجاز: فإنه يصار إليه، عملا بالدليلين بالقدر الممكن.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [2]، فإنه صريح في أن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء. وهو حقيقة في لمس اليد.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 89.

[2] سورة النساء، الآية: 43.

وحديث عائشة رضى الله عنها:" **فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان...**"[1]، وقولها أيضا:"**كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما" قالت" والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**"[2]، مقتضاهما أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، كما هو واضح.

ولقد اختلف العلماء في الجمع بين الآية والحديث القاضية بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة:

فمنهم من أخذ بظاهر الآية، فحمل اللمس على حقيقته – وهم الشافعية – وتأولوا الحديث بأن اللمس فيه ربما كان بحائل، أو هو محمول على الاختصاص، وهو تكلف مخالف للظاهر.

ومنهم من أخذ بظاهر الأحاديث القاضية بعدم النقض – وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد- صرف الآية إلى المجاز، وهو الجماع، توفيقا بين الأدلة، حيث إن العرب تكني باللمس عن الجماع – قول مالك، والمشهور عند الإمام أحمد – فقالوا: إن كان اللمس لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة فلا ينقضه، والذي دعاهم إلى اشتراط ذلك النقض: أن اللمس ليس بحدث في نفسه، ولكن قد يفضي إليه بخروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي ربما تفضي إلى الحدث، وهي حالة الشهوة – وهو مذهب وسط [3].

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (حديث780/23351)، مرجع سابق.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (حديث378/54121/ 18865)، مرجع سابق.

[3] أبو بكر يحي عبد الصمد، تعارض الأخبار والترجيح بينهما، مرجع سابق، (ص82،85).

ثانيا: اتجاهات العلماء في الجمع :

الاتجاه الأول:[1] التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين :

ذهب بعض العلماء في ذلك وقالوا لو لم يتيسر التأويل القريب في الجمع بين المتعارضين فليكن الجمع بالتأويل البعيد لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه وهو: ألا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية ولا يكون مخالفا لعمل الأمة وخرقا لإجماعهم.

فهؤلاء العلماء أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة. فمتى لاح للناظر في الأدلة أمارة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما وذلك لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسبما وصل إليه فهمه.

فهم يجعلون التعارض قرينة على عدم إرادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز، وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص ونحو ذلك.

الاتجاه الثاني:[2] التشدد في الجمع بين المتعارضين

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك[3]، وبعض أهل الحديث وغيرهم إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته، وبذلك ردوا أحاديث كثيرة صحيحة لأسباب دعتهم إلى تركها ومن جملة ذلك ما يأتي:

---

[1] الحفناوي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ص260).

[2] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق، (ص214،218).

[3] مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأربعة، ولد: 93هـ، توفي: 179هـ.

أ- ردوا الأحاديث بكونها مخالفة لما هو أقوى منه عندهم وبه رد الحنفية حديث:" **قضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين المدعي**"[1]، لأنه مخالف لحديث:" **البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**" [2].

والحق أن هذا انما يتم أن لو لم يمكن الجمع بينهما كما تقدم في حكم التعارض، وهنا الجمع ممكن، وذلك بحمل عموم الحديث الثاني، فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية كما ذكره أئمة الحديث.

ب- أو بكونه مخالفا للقياس ومعارضا له، وبه رد الإمام مالك حديث:" **الغسل سبعا من ولوغ الكلب**" [3].

ونقل عنه أنه قال: كيف يؤكل صيده، وسؤره نجس؟.

ج- بكونه مخالفا لعمل الأمة، أو جمهورهم وبذلك ردت عدة أحاديث، منها: حديث:"**المسلم على اسم الله سمى أو لم يسم**"[4]، ومنها مفهوم حديث:" **إنما الربا في النسيئة**" [5].

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين،(حديث4469/2367).

[2] الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع، باب البيعان يختلفان، (حديث36607/14687).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (حديث25057/444)، مرجع سابق.

[4] ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الأطعمة، (حديث1486/858).

[5] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (حديث17710/3075)، مرجع سابق.

قال عبد الرؤوف المناوي[1]: وقد قام الإجماع على ترك العمل بظاهره.

د- أو اختلاف الصحابة مع وجود الحديث بينهم وبه رد الحنفية حديث:" **الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**" [2].

والحق أن الاختلاف في حكم الحديث لا يوجب ردة، بل الأفضل العمل بالحديث وترك الرأي المخالف له.

هـ- بكونه مخالفا لعمل الراوي وبه ردوا أيضا حديث:" **لا نكاح إلا بولي**" [3]، لأن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث عملت بخلافه، كما ردوا رواية الغسل سبعا من ولوغ الكلب وعملوا برواية (ثلاثا) لأن عمل أبي هريرة رضى الله عنه راوي الحديث بخلافها.

والحق أن الحجة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم، دون عمل الراوي العمل بالحديث أولى من العمل به، لأنه قد يكون ناشئا من اجتهاده في ترجيح شيء اخر عليه، أو الذهاب إلى نسخه، وقد لا يكون مصيبا في اجتهاده، لكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمون من الخطأ، اذا صح طريق الوصول إليه.

و- بكونه مخالفا لعمل أهل المدينة، وبه رد الإمام مالك حديث:" **المتبايعان بالخيار مالم يفترقا**" [1]، مع إمكان الجمع والعمل بكل منهما، وردّوا هذا الحديث أيضا بأن راويه الإمام مالك وهو: لم يعمل به.

---

[1] عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين المناوي، الشافعي، الحدادي، المصري، ولد924هـ، توفي1031هـ.

[2] مالك ابن أنس الأصبحي، موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، حديث35982/1221.

[3] ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية، كتاب النكاح، باب الأولياء، (حديث50161/1695).

ويجاب بأن راوي الرواية الأولى، ابن عمر، وقد عمل به وهو أفضل، وبما تقدم من أن عدم عمله به لا يوجب رد الحديث.

ز- أو لأن راويه ليس من أهل البيت المعصومين أو ليس إمامياً ومن متّبعي مذهب الشيعة وبهذا رد الجعفرية جلّ الأحاديث الصحيحة لدى جمهور المسلمين والسالمة من النقد لدى نقاد المحديثين.

والحق أن هذا الشرط لا يعتمد على أي أساس علمي مقبول، إذ مدار قبول الرواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم كون الراوي صادقا، وغير مجروح، وحينما تحقق هذا في أي راوٍ يقبل قوله من أي مذهب كان، فوضع هذا الشرط من تعصب الشيعة لمروياتهم ومن جملة محاولاتهم لردّ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته المشرفة وهو محاولة فاشلة لأن الله تعالى تكفل بحفظ الذكر بقوله:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾ [2].

ومنه حفظ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [3].

ح- أو بكونه مخالفا لدليل العقل بقول العلامة أبو اسحاق الشيرازي[4]: إذا روى الخبر ثقة ردّ بأمور : أحدها- أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بموجزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (حديث939/1991)، مرجع سابق.

[2] سورة الحجر، الآية: 09.

[3] سورة التوبة، الآية: 32.

[4] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، العلامة الناظر، ولد: 393هـ، توفي: 476هـ.

ط- أو بكونه مخالفا للقياس من جميع الجوانب وبذلك ردّ الحنفية حديث المصراة الآتي في مبحث ترتيب الأدلة.

الاتجاه الثالث:[1] الوسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين.

وهذا الاتجاه ذهب إليه جمهور العلماء والمحدثين والمفسرين، ومنهم جمهور الشافعية والحنابلة، وبعض الظاهرية، وبعض الجعفرية، وهو الوسط بين الرأيين فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة، ولم يقبل كل ذلك بلا قيد وشرط، بل قبلوا منها ما كان صحيحا، ومتلائما مع روح الشريعة، ورفضوا منها ما كان باطلاً، وغير متوافق مع روح الشريعة الاسلامية، كما لم يلتفتوا إليها عندما كانت تصطدم بإحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها، ولهذا تراهم اشترطوا شرائط متفقا عليها ومختلفا فيها، وشرائط صحيحة ومعقولة لقبول الجمع والتأويل بين نصوص الشريعة.

[1] البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق، (ص218).

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل الذي كان بعنوان ضبط المفاهيم كمدخل لعنوان بحثنا بعض النتائج نعرض أهمها كما يلي :

- أن مبحثه الأول كان الكلام فيه حول التعارض وما تعلق به.

- التعريف المختار للتعارض المتوصل إليه كان: " **التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر**".

- أن للتعارض ألفاظ لها صلة بمفهومه كالتعادل، والتناقض، والترجيح.

- أن حكم التعارض واجب على المجتهد إذا وجد نصان متعارضان أو ظاهرهما التعارض أن يجتهد ويزيل التعارض.

- أن للتعارض أربعة شروط وخمسة أسباب لابد منها لتحقق التعارض والبدء في دفعه.

- أماّ في المبحث الثاني فكان بحثنا فيه حول الجمع وما تعلق به.

- أن مفهوم الجمع بإختيارنا أحد التعاريف المذكورة سابقاً هو : " **التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً**".

- أن للجمع ثمانية شروط تحققه وتساعد المجتهد على العمل بالجمع في دفع التعارض واعمال الدليلين معاً.

- أن للجمع ستة صور توضح للمجتهد الكيفية للجمع بين النصين المتعارضين بحمل العام على الخاص أو غيرها من الصور كما هو موضح سابقاً في مبحثنا.

- أن للعلماء اتجاهات في الجمع منها المتشدد ومنها المتساهل ومنها الوسط ولكل عالم مسلكه الذي سلكه.

الفصل الثاني: منهج الأصوليين وابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف (الاستذكار أنموذجا)

المبحث الأول: منج الأصوليين وابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في العبادات والمعاملات

المبحث الأول: منهج الأصوليين وابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف

المطلب الأول: ماهية المنهج ومنهج الأصوليين

المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر

تمهيد:

اختلف الأصوليون في كيفية دفع التعارض وما هو واجب على المجتهد والباحث أمام الأدلة المتعارضة على مذاهب: مذهب الجمهور ومذهب الحنفية، فتطرقنا إلى المذهبين وقدمنا نظرة عامة على منهجهم وكلٌ على حداً. لكن قبل التطرق الى مناهجهم نتطرق أولا الى تعريف المنهج بصفة عامة، ثم تعريفه في دفع التعارض بصفة خاصة.

المطلب الأول: ماهية المنهج ومنهج الأصوليين

أولا: تعريف المنهج بصفة عامة

هو النهج: أي الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج.

والنهج: الطريقة أيضا، والجمع مناهج.

ويقال: " طريق نَهْج: أي بيّن وواضح، وسبيل منهج: كنَهْج.

والمنهاج: كالمنهج: وهو الطريق الواضح، وفلان يستنْهِجُ سبيل فلان، أي يسلك مسلكه.

وفي الكليات:" النهج هو الاستعمال: الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال".

و" المنهاج: الطريق الواضح"[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿**جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَاجاً**﴾[2]، قال ابن كثير: " أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (مادة نهج) (ج2/ص383،384).

[2] سورة المائدة، الآية: 48.

[3] ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، مرجع سابق، (ج2/ص66).

ويقال مثلا: منهج المحدثين، ومنهج المفسرين، ومنهج الفقهاء، وهكذا، يراد طريقهم وسبيلهم التي يسلكونها.

ويقال منهج أهل السنة والجماعة كذا، ومنهج المبتدعة كذا، أي طريقهم في تقرير مسائل العقيدة مثلا، ونحو ذلك.

كما ينسب للأفراد، فيقال مثلا: منهج الإمام البخاري في صحيحه أو في تبويبه، أي طريقته في ذلك.

ومنه عنوان هذا البحث:" منهج ابن عبد البر في الجمع بين النصوص من خلال كتابه الاستذكار" أي طريقه التي سلكها في ذلك.

وتستخدم كلمة (المنهج) في البحوث العلمية بمعنى: طريقة التفكير واستعمال المعلومات استعمالا صحيحاً.

ثانياً: مفهوم المنهج في دفع التعارض بصفة خاصة

تبيَّن أن كلمة (المنهج) تستخدم لوصف الطرق المختلفة التي يسلكها أصحاب علم من العلوم، حين تتفاوت أنظارهم، وتختلف مسالكهم لتقرير مسائل هذا العلم.

وعلم أصول الفقه أحد تلك العلوم التي كان لأهل العلم فيها منهجان رئيسان في تقرير مسائله وتحرير قواعده، هما: منهج الجمهور، ومنهج الحنفية.

وليس المراد باختلاف المنهجين: اختلافهما في كل مسألة من مسائل هذا العلم، بل ثمة مسائل كثيرة متفق عليها بين المنهجين، لكن يراد باختلاف المنهجين أمران:

1- الاختلاف في طريقة تقرير القواعد واستنباطها، وهو محور اختلاف المنهجين في علم أصول الفقه.

2- الاختلاف في النتيجة والقاعدة المستنبطة، وهذا النوع واقع في مسائل شتى من علم أصول الفقه، فيقال مثلا: الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو منهج الجمهور، وعدم الاحتجاج به هو منهج الحنفية.

واختلاف المنهجين في باب التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة الشرعية، وسبل دفعه، فإن للحنفية فيه منهجاً يختلف عن منهج الجمهور في ترتيب المسالك المستعملة في دفع الاختلاف أو التعارض كما سنذكره في مطالبنا الآتية.

وبالتالي فإن عنوان البحث: " منهج الامام ابن عبد البر في الجمع بين النصوص من خلال كتابه الاستذكار". يراد به الطريق التي سلكها الحافظ ابن عبد البر في دفع التعارض بين النصوص وهو يشتمل على أمرين:

1- بيان المنهج العام الذي سلكه في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص هل هو منهج الحنفية أم منهج الجمهور؟

2- بيان تفصيل كل طريق من تلك الطرق الثلاثة (الجمع، الترجيح، النسخ) بنماذج منها من خلال كتاب الاستذكار .

وهذين الأمرين سيتطرق اليهم في المباحث والمطالب القادمة بإذن الله.

ثالثا: منهج الأصوليون في ترتيب مسالك دفع الاختلاف

أولا: مذهب الجمهور:

لا شك أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا وجود له، وذلك لعدم وجود دليلين صحيحين يجمع المسلمون على تعارضهما وإذا وجد الحديثان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف، فإن مرد ذلك هو قصور المجتهد، كما قام العلماء في وضع المناهج حتى يستطيعوا من خلالها

إزالة التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة، ومن بين الطرق التي اعتمد عليها مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة للتخلص من التعارض كالآتي:

1- الجمع والتوفيق: يبدأ المجتهد بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما ولو من بعض الوجوه، لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليلين هو الإعمال لا الإهمال، وما دام الجمع بين النصين ممكنا كان العمل بهما متعيناً[1]، قال الآمدي: " ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال الآخر."[2] وقد سلك المتقدمون مسلك الجمع، لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص الصحيحة، ومن بين الأدلة على تقديم الجمع على غيره ما يلي: [3]

أ- أنّ الجمع بين الدليلين فيه إعمال لهما معاً.

ب- أنّ احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالترجيح أو النسخ أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية، ولهذا يقوم الجمع على غيره.

ج- أنّ الدليلين إن أمكن الجمع بينهما وامضاؤهما معاً فليس بمختلفين حقيقة، وفي ذلك يقول الامام الشافعي:" ولزم أهل العلم إمضاء الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما لا يحتملان أن يمضيا معا أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيان

---

[1] صلاح بابكر الحاج، ضوابط الترجيح بين النصوص، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد: 06، مايو 2013م، (ص66).

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (ج2/ص328).

[3] محمد أمين زيان خوجة، مذكرة تعارض العمومين وأثره في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، (ص82).

معاً، إنّما المختلف ما لم يمضَ إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه."

د- أنّ إعمال الدليلين معا فيه تعميم للفائدة وتكثير للمنفعة، بخلاف غيره من المسالك كالترجيح، وما كان أكثر فائدة رجح على غيره.

هـ- أن إعمال الدليلين معا فيه صيانة لكلام الشارع عن سمات النقص، لأنّ الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، فكان بالتقديم أولى.

2- النسخ: أولا: مفهوم النسخ : لغة:[1] النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقالوا: نسخ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب.

اصطلاحا:[2] فهو رفع الحكم الشرعي الثابت بالخطاب الشرعي المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه.

ثانيا:[3] إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين فإن الجمهور يعمدون إلى النسخ، و يبحث المجتهد عن التاريخ، فإذا علم تاريخهما يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وبذلك ينتهي التعارض، ويعمل بالمتأخر ويترك المتقدم.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ج5/ص424).

(2) البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ج1/ص 310).

(3) صلاح بابكر الحاج، ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص، مرجع سابق، (ص66،67).

ومثال ذلك:" ما روى أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلي**" [1]، فإنه يدل على أنه لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، لكن هذا الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ، قالت عائشة رضي الله عنها :" **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالفعل**"[2]، فالصحابة قدموا حديث عائشة رضي الله عنها بوجوب الغسل بالتقاء الختانين على خبر الماء من الماء.

وحتى يحكم بالنسخ لابد من شروط يجب تحققها وهي مذكورة كالآتي:

– أن يتحقق التعارض بين الدليلين، ويتعذر الجمع بينهما وإعمالهما معاً ولو بنوع تأويل.

– معرفة المتقدم من المتأخر من المتعارضين، فإنه لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر حتى يعلم تاريخهما، وأن ذاك متقدم والآخر متأخر ويقوم على ذلك الدليل.

– أن يكون مدلول المتقدم منهما قابلا للنسخ، فإن كان المدلول غير قابل للنسخ فلا يتحقق النسخ حينئذٍ.

3– الترجيح: إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ولم يعلم المجتهد التاريخ حتى يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، فإن المجتهد يلجأ إلى الترجيح، كما جاء في المستصفى: " وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم من المتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى". وتحدثنا عن مفهوم الترجيح فيما سبق، أما شروطه التي ذكرها أهل العلم فهي مختصرة كالآتي:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، (حديث111،01)، مرجع سابق.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب ما يصيب من فرج المرأة، (حديث111/01)، مرجع سابق.

- تحقق التعارض بين الدليلين.

- أن يكون المتعارضان قابلين للتفاوت.

- أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول.

- عدم ثبوت النسخ بقرينة من القرائن المعتبرة.

- أن يقوم دليل على الترجيح.

4- تساقط النصيين:

إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ولم يعلم المجتهد التاريخ وتعذر الترجيح، فإن أكثر أهل العلم يذهبوا إلى إسقاط النصين وترك العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية، ومنهم من ذهب إلى أن المجتهد يخير في العمل بأيهما شاء، ومنهم من توقف.

مثال ذلك: ما ورد من الآثار في حكم سؤر الحمار، فروي عن ابن عمر أنه نجس ونهى عن الوضوء منه، وروي عن ابن عباس أنه طاهر[1]، فلما تعارضت الأدلة تقرر إسقاطها وتقرير البراءة الأصلية، وقيل: إن الماء طاهر في الأصل فلا ينجس به من كان طاهر- على قول من قال بطهارة سؤر الحمار- ولكن لا يزول به الحدث التعارض، فوجب ضم التيمم إليه حتى يحصل التيّقن بالطهارة المطلقة لأداء الصلاة [2].

- وأما القول بالتوقف فهو القول الذي ذكره علماء الحديث واعتمدوه، واختاره كثير من الأصوليين وهو القول الصحيح في نظرهم، وهو أن الناظر في الحديثين المختلفين، إذا لم يمكنه

---

[1] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ، لبنان، (ج1/ ص49،50).

[2] السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، (ج2/ص17).

دفع ذلك الاختلاف فإنه يتوقفُ وجوباً حتى يتبيَّن له الأمر، لأنَّ هذا مَبلغُ علمه[1]، يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾ }} [2].

ثانيا: منهج الحنفية: سلك علماء الحنفية منهجا مخالفاً لمنهج الجمهور في دفع التعارض بين النصين المتعارضين، فالمجتهد عندهم يسلك المراحل الآتية:

1– **النسخ:** [3] إذا تعارض نصان شرعيان، فأول ما يبحث عنه عند الحنفية عن التاريخ، فإن علم التاريخ، فيكون الدليل المتأخر ناسخا للدليل المتقدم، وإن لم يعلم التاريخ ينتقل الباحث عند الحنفية للطريقة الثانية في حل التعارض.

– واستدلوا على تقديم مسلك النسخ على غيره من المسالك، بأن الشريعة لم تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة، وإنَّما نزلت على مراحل، وقد ثبت نسخُ جملة من الأحكام التي شرعت في أول الاسلام، فإذا جاءَنا حديثان مختلفان وعَلمنا تاريخ كلَّ منهما فإننا نحكم بنسخ المتقدِّم بالمتأخِّر، أخذاً بالأحداث من الخبرين.

– وأن من منهج الصحابة رضوان الله عليهم تقديم مسلك النسخ، ولذا كان ابن عباس رضي الله عنه يقول:" كانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

---

[1] عبد الله بن جابر الحماوي، مختلف الحديث عند الإمام عبد البر– عرضاً ودراسة، دار أنوكور، أشبيليا– إسبانيا، (ج01/ص144).

[2] سورة الإسراء، الآية: 36.

[3] البرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، (ج1/ص171).

[4] الحماوي، مختلف الحديث عند الإمام عبد البر، (ج1/ص154،155).

ومثال ذلك: التعارض الموجود بين الآيتين، تعارض قوله تعالى: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً**﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلَاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [2].

فالآية الأولى بظاهرها تفيد أن عدة المرأة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً سواء كانت حاملا أو غير حامل، والثانية تفيد أن عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها، فتعارضت الآيتان في المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملا فجعلت كل واحدة لها حكما يخالف ما أثبتته الأخرى.

ومن هنا جاء الاختلاف في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، فمن ثبت عنده تأخر الثانية عن الأولى جعلها ناسخة للأولى في موضع التعارض فجعل عدتها وضع الحمل سواء جاء بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أو قبله، ومن لم يثبت عنده ذلك جمع بينهما بالعمل بهما معاً لأنه لا مرجح لأحدهما على الأخرى، فقرر أن عدتها أبعد الأجلين، أجل وضع الحمل، وأربعة أشهر وعشرة أيام[3].

2- الترجيح: إذا لم يعلم المجتهد التاريخ فإن كان التعارض بين قطعيين لا يستطيع العمل بواحد منهما لأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ بيقين، ولا يتصور ترجيح أحدهما على الآخر، وإنما الترجيح يكون بين الظنيين، لأن الظنون تتفاوت بالقوة، وحينئذ يكون على المجتهد البحث عن دليل آخر.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 234.

[2] سورة الطلاق، الآية: 04.

[3] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للنشر والطباعة، 1223هـ، (ص538،537).

وإن كان التعارض بين ظنيين ولم يعرف التاريخ بحث عن المرجح لأحدهما على الآخر والمرجح هنا يكون بأمر خارج عن ذات الدليل، لأنه لو كان في ذات الدليل لم يتحقق التعارض الذي يقوم على التساوي بين الدليلين.

والمرجحات كثيرة. منها نوع الدلالة لكل منهما، كترجيح الدال بالعبارة على الدال بالإشارة، وما بالإشارة على ما بالدلالة أو الاقتضاء. ومنها قوة الظهور كترجيح المحكم والمفسر على النص.

ومنها الترجيح من جهة الراوي للحديث فيقدم رواية الفقيه على غير الفقيه، ورواية الحافظ المشهور بالضبط على رواية من هو أقل منه. وقد يكون الترجيح بتقديم النص الدال على التحريم على النص الدال على الإباحة، كحديث:" **نهى عن أكل الضب**" [1]، وما روى أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه[2].

وقدم الحنفية الترجيح على الجمع، لأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، مثاله: أن أبا حنيفة قدم حديث:" **استنزهوا من البول**"[3]، على:" **ما ورد من شرب العرنيين أبوال الإبل**"[4]، لمرجح التحريم مع إمكان حمل العام على ما لا يؤكل أو في غير حالة التداوي، لأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة [5].

---

[1] أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في: أكل الضب، حديث3796، (ج04/ص100).

[2] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص540،541).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، حديث292، (ج01/ص166)

[4] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، حديث1845، (ج03/ص424).

[5] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص1177).

3- الجمع والتوفيق: إذا لم يجد المرجح حاول الجمع بينهما ما أمكن كحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على ما عدا الخاص، أو يحمل أحدهما على حكم الدنيا، والآخر على حكم الآخرة فلا يتحد المحل فيهما.

كما في آيتي اليمين في سورتي البقرة والمائدة، فالأولى قوله تعالى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[1]، فإنها توجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة بالقلب أي مقصودة، فتتحقق المؤاخذة في الغموس، وآية المائدة قوله عز وجل: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ**﴾ [2]، فإنها تقتضي أن لا تتحقق المؤاخذة في الغموس، لأن الأيمان على نوعين، معقودة فيها المؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيها، والغموس ليست بمعقودة فكانت لغواً، لأن اللغو اسم لكلام لا فائدة فيه، وليس في الغموس فائدة اليمين المشروعة، لأنها شرعت لتحقيق البر، ولا يتصور ذلك في الغموس فكانت لغواً، فتتحقق المعارضة بين الآيتين في حق الغموس، فيتخلص منها ببيان اختلاف الحكم. بأن يقال: المؤاخذة في آية البقرة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل فيكون المراد بها المؤاخذة في الآخرة، والمؤاخذة المنفية في آية المائدة هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا.

أو يحمل أحدهما على حالة و الآخر على حالة أخرى كما قال الحنفية في قوله تعالى:﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [3].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 225.

[2] سورة المائدة، الآية: 89.

[3] سورة البقرة، الآية: 222.

فإن فيها قراءتين:" حتى يطْهُرن" بالتخفيف، " حتى يطّهرن" بالتشديد، فالأولى تقتضي حل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لأقلها، والقراءة بالتشديد تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال فيقع التعارض بين القراءتين، لكنه يرفع باختلاف الحالتين بأن تحمل قراءة التخفيف على الانقطاع لأكثر مدة الحيض لأنه انقطاع بيقين، وقراءة التشديد على أقل المدة لأن الانقطاع لا يثبت فيه بيقين فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه من مضى وقت صلاة.

أو يحمل أحدهما على الحقيقة و الآخر على المجاز: نحو قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِۖ**﴾ [1]، مع قوله جل شأنه: ﴿**وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنَ اٰنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْۖ أَمْوَٰلَهُمْ**﴾ [2]، فالآية الأولى توجب دفع مال اليتامى إليهم، والثانية تطلب اختبارهم ولا توجب دفع المال إليهم إلا بعد البلوغ و إيناس الرشد، فوقع التعارض فيجمع بينهما بأن تحمل كلمة اليتامى في الأولى على المجاز، أي منْ كانوا يتامى، وعبر عنهم باليتامى للحث على سرعة الدفع فور البلوغ، ويراد بالثانية اليتامى حقيقة [3].

4- تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة: إذا تعارض الدليلان، وتعذرت الطرق السابقة، فإنه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما، وحينئذٍ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما الى السنة، وإذا تعارضا حديثان، عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو القياس عند من لا يحتج به.

وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقى.

---

[1] سورة النساء، الآية: 02.

[2] سورة النساء، الآية: 06.

[3] مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص541،543).

فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم.

مثال العمل بالأدنى: ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف، أحدهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم:" **صلى صلاة الكسوف كما تصلون: ركعة وسجدتين**"[1]، والثاني: عن عائشة رضي الله عنها، وهو:" **أن الرسول صلاها ركعتين بأربعة ركعات وأربع سجدات**" [2].

الحديث الأول يدل على كيفية صلاة الكسوف بركوع واحد وقيام واحد كبقية الصلوات، والحديث الثاني يدل على أن كيفية الصلاة المذكورة تكون بركوعين مع قيامين في كل ركعة، ولا مرجح لأحد الحديثين على الآخر، فترك الحنفية العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.

ومثال العمل بالأصل: ما ورد من الآثار في حكم سؤر الحمار، فعن ابن عمر: أنه نجس، وعن ابن عباس: أنه طاهر، فترك الحنفية العمل بالآثار إلى مقتضى الأصل في الماء، وهو أنه طاهر.

وأما إذا كان التعارض بين دليلين غير نصين كقياسين، فإنه يجب على المجتهد أن يرجح بينهما بأحد مرجحات القياس، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بطريق المناسبة مثلا.

---

[1] أبي داوود، سنن أبي داود،ج/1، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين، (حديث1193)، ص/490، مرجع سابق.

[2] مسلم، صحيح مسلم، ج/3، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (حديث901)،ص/ 29، مرجع سابق.

فإن لم يكن هناك مرجح لأحد القياسين، على الآخر، لزم المجتهد أن يتحرى، فأي القياسين شهد له قلبه، واطمأنت إليه نفسه، عمل به، ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانياً، فتغير اجتهاده[1].

المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر

في هذا المطلب سنتكلم أولا عن منهج ابن عبد البر في كتابه الاستذكار الذي سنعتمد من خلاله النماذج التطبيقية التي ستدرج في مبحثنا المقبل، أما ثانيا منهجه في ترتيب مسالك دفع الاختلاف.

* **أولا**:[2] لقد تفنن الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار وبرع فيه وجدّد واجتهد في الفقه والحديث واستنبط المسائل الفقهية والأحكام وبسط الدلائل في الحجية على آرائه وفهمه أثناء شرحه للأحاديث النبوية، وما ورد حول كل حديث من أقوال عن الصحابة والتابعين، فضلا عن إيراد أقوال مالك التي بنى عليها مذهبه، واعتماده على رواية أهل المدينة الذين هم الحجّة على من خالفهم، ثم يردفه بأقوال سائر فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، ثمّ يمحص المتون والأسانيد مبيّنا درجة الحديث، ومنزلة رواته، محيلاً إلى كتبه ومصادره التي اعتمد عليها، كما يردف ذلك بتمحيص آراء الأئمة المجتهدين، فيقبل ويدحض ويرجّح ويستدل لرأيه بالسّنّة، ويقارع الحجّة بالحجّة، لا يرفض قولا إلا عن بيّنة، ولا يرجح رأيّا إلا ببرهان، ويستقصي شرح الموطأ كلّه على شرط الإيجاز والاختصار، وطرح ما في الشّواهد من التّكرار، والاقتصار من الحجّة والشاهد على فقر دالّة، أما منهجه تفصيليّا فيمكن إيجازه كما يلي:

1- يذكر حديث أو أحاديث الباب من الموطأ برواية يحي بن يحي، ثم يذكر من روى من الصّحابة هذا الحديث أيضا، ومن روى من الصّحابة مثله.

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،(ص1179،1180،1181).

[2] ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، (ج1/ص88،89،90).

2- يفصل إسناد الحديث بذكر عيون كافية، ويحيل على التمهيد بقوله (وقد ذكرنا ذلك في التمهيد) لمن اراد البسط.

3- يذكر اختلاف ألفاظ النّاقلين لهذا الحديث.

4- يشرح ألفاظ الحديث من شواهده العربيّة.

5- يشرح الحديث، وما يستنبط منها من معانٍ، ويستفاد منه أفكار.

6- يذكر اختلاف أصحاب مالك في المسألة المستنبطة من الحديث.

7- ثم يستعرض أقوال بقية فقهاء الأمصار، فعلماء الأقطار في هذه المسألة، ثم يقارن، ويناقش أدلّة وحجج كل فريق، وينبه على الضعيف والشاذ منها، ناقدا، ومرجحا، ومستشهدا بأحاديث أخرى، وما عليه العمل.

8- ويخلص من ذلك إلى الترجيح، وما يطمئنّ إليه بعد.

* **ثانيا:** سبق بيان منهج أهل العلم في ترتيب مسالك دفع الاختلاف و أنهم في ذلك على منهجين رئيسيّين، وقد اختار الامام ابن عبد البر منهج الجمهور في ذلك، وبيّنه من الناحية النظرية ونص عليه، واعتمده في تطبيقاته على مختلف الحديث، ولقد تكلمنا حول منهجه بصفة عامة .

في ترتيب دفع مسالك الاختلاف فيقدم الجمع ما أمكن، ثم النسخ أن علم المتأخر والمتقدم ثم الترجيح وهذا الترتيب هو الصحيح، وهو قول جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

وهذا الترتيب هو من حيث الجملة، ولكن قد تتوفر بعض الأدلة التي تبدوا لبعض العلماء، ممن يرى تقديم الجمع على المسالك الأخرى فتجعله يميل إلى مسلك الترجيح أو النسخ، مع كون الجمع غير متعذِّر.

واعتمد ابن عبد البر قول الجمهور في ترتيب مسالك دفع الاختلاف تنظيراً وتطبيقاً، وقد يخالف هذا الترتيب لأدلة تظهر له.

ذكر ابن عبد البر أن:" الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه"

وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقُم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيبُ بعضها على بعض، وهذا نص ظاهر في اختيار ابن عبد البر تأخير مسلك الترجيح، حيث قيَّد المصير إليه بصحة تعارض الآثار، وعدم قيام دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن الجمع بينهما، وترتيب بعضها على بعض.

وهذا ظاهر في تأخير مسلك الترجيح على مسلكي النسخ والجمع، لكن ليس فيه دلالة ظاهرة على الترتيب بين مسلكي النسخ والجمع، وأيهما يقدم.

لكن هناك نصوص أخرى تفيد بيان منهج ابن عبد البر في هذا، ومن ذلك قوله:" ولم يصح لنا أن يُجعلَ أحد الخبرين ناسخا للآخر، لأنَّ الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنّتين سبيل".

فصرَّح بأن مسلك النسخ لا يصار إليه إذا أمكن الجمع بين النصوص، وكذا قوله:" وفيه أنَّ الآخِر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدَّمَ منه، إذا لم يمكن استعماله، وصحَّ تعارضه".

فقوله " وصحَّ تعارضه" حكم على الآثار التي لم يمكن التوفيق بينها، فإن التعارض حينئذٍ يكون صحيحاً، ولا يمكن دفعه إلا بالنسخ أو الترجيح، وقوله:" واذا احتمل ألا يكون مخالفاً له فليس لنا أن نجعله مخالفاً، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما"، وقوله:" واستعمال

الأخبار على وجوهها أولى من ادّعاء التناسخ فيها"، وقوله:" ولا وجهَ لقول من ادَّعى النسخ في هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارضُ ويتضادُّ".

وقد بيَّنَ رحمه الله سبب تقديم مسلك الجمع على غيره من مسالك دفع الاختلاف بقوله:" لأن في ذلك استعمال السُّننِ على وجوهها الممكنة فيها، دون ردِّ شيء ثابت منها"[1]، وذلك لما في الجمع من القرب إلى إصابة الحق والتوفيق لمجاراته، فإن العالم الذي يكون مسلكه الأول الجمع والتوفيق بين النصوص والأدلة غالبا ما يوفق للصواب، لذا نرى العلماء الذين كان هذا منهجهم كان لفقههم رواج وقبول في الأمة الإسلامية كما نلتمس ذلك في فقه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، حيث كان يحرص رحمه الله على الجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً.

ولا شك أن الجمع أولى من الترجيح كما يقرر العلماء ذلك، ومنهم أبي عمر رحمه الله حيث إن في الجمع صيانة لأدلة الشريعة وحماية لها من الإبطال أو الإلغاء بل يجب إعمالها كل على بابه، وعلى وجهه الممكن، وفي هذا أيضا حفظ لها من القدح فيها، أو نسبة النقص إليها، أو الاختلاف فيها كما قال الله تعالى:﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفا كَثِيراً**﴾[2].

فهذه نصوص ظاهرة في بيان منهج الإمام أبي عمر ابن عبد البر، وأنَّ الأصل عنده – وحكاه عن أهل العلم بالآثار- استعمال الآثار التي يبدو منها الاختلاف ما أمكن ذلك، فإن لم يمكن وعُلِم المتقدم والمتأخر منهما فيكون العمل بالآخر، وإلا صِيرَ إلى الأرجح منهما من حيث الإسناد، أو من حيث معناه وشبهه بأصول[3].

---

[1] عبد الله بن جابر الحماوي، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، مرجع سابق، (ج01/ص169،170).

[2] سورة النساء، الآية: 82.

[3] عبد الله بن جابر الحماوي، مختلف الحديث عند ابن عبد البر، مرجع سابق، (ج01/ص170).

ومن ضوابط مختلف الحديث كون الحديثين مقبولين في الجملة، فلا اختلاف بين حديث صحيح وآخر ضعيف، وقد نَّص ابن عبد البر في مواطن عدة على أنَّ الحديث الضعيف لا يمكن جعله معارضا للحديث الصحيح، بل يُرَدُّ الضعيف، ويُعمَلُ بالصحيح، وهناك ما يفيد أنَّ الحديث مقبولا صالحا للاحتجاج، ومع ذلك لا يَعتمِدُ عليه، لتعلُّقه بأصلٍ يَفتقرُ إثباته إلى أحاديث في المرتبة العليا من الصحة.

الاختلاف بين حديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف، يمكن إدخاله ضمن مختلف الحديث باعتبار حال الناظر ابتداءً، فإنَّ الناظر لأول وهلة يبدوا له التعارض، ثم بعد البحث والتأمل يزول هذا التعارض ويندفع، عندما يتبيَّن له صحة أحد الحديثين وضعف الآخر، ولذا اشترطوا في الحديثين المتعارضين أن يكونا في الثبوت سواء، من حيث الصحة الإسناد وعدد الأحاديث المتعارضة، وأن يكونا في الدلالة سواء، وأن يكونا متَّحدِّي المحلْ والوقت، إلى غير تلك الشروط التي لا يمكن وقوعها بين النصوص الشرعية.

لم يلتزم الإمام ابن عبد البر استعمال المصطلحات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ بالمعنى الذي استقرَّ عليه الاصطلاح، فقد استعمل الإجمال والتفسير في موضع العموم الخصوص، والإطلاق والتقييد، وكذلك استعمل لفظَ الإطلاق والتقييد مُريداً به العموم والخصوص، واستعمل لفظ التخصيص في موضع التقييد.

استعمل ابن عبد البر النسخ بمعنى التخصيص، وهو إطلاق معروف عند السلف، وناقش دعوى النسخ وبيَّن أنه لا دليل على تلك الدعوى، وأنَّ النسخ إنما يلجأ إليه إذا لم يوجد سبيل لاستعمال الأحاديث المختلفة، وذكر ابن عبد البر ضوابط لمسلك النسخ: فأما ضابطا كون المنسوخ حكما شرعيا، والناسخ خطاباً شرعياً، فقد التزمهما.

وأما ضابط تعذُّر الجمع فقد التزمه في بعض وتركه في بعض، بدليل جعله يعدل عن الجمع، وذلك ليس على ظاهره[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله : فإن استوت الأدلة وجب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يَبِنْ ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطعُ إلا بيقين، فإن اضطر احدٌ إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد[2].

وقد بانَ تأصيله رحمه الله على تطبيقاته، والأمثلة التي سلك فيها مسلك الجمع هي الأكثر، ويليه في الكثرة مسلك الترجيح، ثم مسلك النسخ.

وقد يخالف الترتيب الذي أصَّلَه لقرائن تبدو له، وقد تكون هذه القرائن قوية، وقد لا تكون كذلك[3].

---

(1) الحماوي، مختلف الحديث، مرجع سابق، (ج02/ص882،883،884).

(2) الحماوي، المرجع نفسه، (ج01/ص141).

(3) الحماوي، المرجع نفسه، (ج01/ص171).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في العبادات والمعاملات

المطلب الأول: في العبادات

المطلب الثاني: في المعاملات

تمهيد:

في هذا المبحث ندرج بعض المسائل في العبادات والمعاملات من كتاب الاستذكار التي احتوت على تعارض وكيف دفعها الامام ابن عبد البر بمنهجه وطريقته وسنبينه ببعض الأمثلة وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: في العبادات

نتكلم في هذا المطلب على بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب من كتاب الاستذكار حول منهج ابن عبد البر من جمع بين النصوص، ونسخ، وترجيح، ان وجد.

1- في باب المشي أمام الجنازة[1]: (جمع).

يعني بالمشي أمام الجنازة يقربها بحيث يراها إن التفت، لأنه إذا بعد لم يكن معها (الجمهور) ، أو المشي خلفها لأنها متبوعة (الحنفية)، أو المشي عن يمينها ويسارها (الحنابلة)[2].

- ذكر أبو عمر رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مالك في موطأه من رواية يحي بن يحي الليثي الذي رواه عن ابن شهاب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[3].

وعقب رحمه الله بقوله: لم يختلف أصحاب مالك في ارسال هذا الحديث عنه وعن ابن شهاب.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج08/ص217،224).

[2] ابن عبد البر، المرجع نفسه، (ص214).

[3] ابن عبد البر، نفسه، (ص214).

وقد ذكر أحاديث وأقوال كثيرة تساند هذا القول، مثل ما أورده مالك في هذا الباب السنة وعمل الخلفاء بذلك ومن بعدهم واشتهار ذلك بالمدينة حتى جعله ابن شهاب مع علمه بآثار من مضى سنة مسنونة وجعل من خالفها خطأ.

وأردف بقوله: وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين وغيرهم فأجازوا المشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها.

قال: واختلف العلماء في الأفضل، فقال مالك والليث والشافعي و أصحابهم: السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل، وبه قال أحمد بن حنبل.

و أعقب بقوله: وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان ابن أبزى، قال : كنت أمشي مع علي رضي الله عنه في جنازة وهو آخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على صلاة النافلة وإنهما لا يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس[1].

نرى من خلال ذكر هذه الأقوال والأحاديث أن ابن عبد البر رحمه الله جمع قول الكوفيين ومن تبعهم وبين أقوال مالك والشافعي وابن حنبل ومن تبعهم، من خلال الأحاديث المذكورة آنفاً فقد وافق من قال بالمشي أمامها وفضله وهو ما عليه الحجازيين، لكنه وفي نفس الوقت قال: لا بأس عندي بالمشي خلفها وهو ما عليه الكوفيين (وهذا رداً على الذين يتهمونه بالتعصب لمذهب معين).

قال رحمه الله:" المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل ان شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج08/ص219).

شاء الماشي منها لأن الله عز وجل لم يحضر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من شيع جنازة وصل عليها كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط كأحد**"[1]، ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها.

قال الحافظ أبو عمر: ومن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرنا بعد قرن مما ذكرنا عنهم ما يدل على قولنا وبالله توفيقنا [2].

نرى أنّ الحافظ رحمه الله قد وفق في جمع الأقوال في هذا الباب والله أعلم.

2- باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه[3]: (جمع).

ذكر الحافظ في هذا الباب الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ [4].

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

- وقال الحافظ: هذا الحديث عن ابن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ولا يرى القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر. وقول ابن عبد البر هذا يؤيد معنى الحديث المذكور.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث1325، مرجع سابق،

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج8/ص223).

[3] ابن عبد البر، المرجع نفسه، (ج4/ص223،248).

[4] ابن عبد البر، نفسه،(ج4/ص224).

– ويذكر أبو عمر: ولكن مالكا رحمه الله أدى ما سمع من نافع كما سمعه وبلغه عن ابن عمر: أن مذهبه كان أنّهُ لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسر، فأدخل حديثه في هذا الباب كأنّه قيده بترجمة الباب وبما علم من المعنى فيه.

– الظاهر لي: أنّ مذهب مالك خالف مذهب ابن عمر في مسألة الإنصات للإمام في السر دون الجهر (وهذا الظاهر).

– لكن الحافظ أبو عمر مؤيداً لمذهب مالك رحمه الله، جمع بين الحديث الأول المذكور سابقاً (حديث بن عمر)، وبين الآية بقوله: والحجة لهذا القول وهو المختار عندنا قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ**﴾ [1].

– وأضاف رحمه الله بقوله: ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر، لأن السر لا يستمع إليه[2].

3– باب الوضوء من مس الفرج[3]:(نسخ).

ذكر الحافظ رحمه الله في هذا الباب حديث الذي يرويه مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ [4].

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 204.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج4/ص230).

[3] ابن عبد البر، المرجع نفسه، (ج3/ص25،41).

[4] مالك ابن أنس، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، (ج1/ص57).

– هذا الحديث الذي يستدل به الشافعية والحنابلة، وقد خالفهم في ذلك الحنفية ودليلهم في ذلك حديث طلق بن علي الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع إلى بلاد قومه، وأما ما ذهب إليه المالكية الاقتصار على حديث : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ.

– لكن الحافظ رحمه الله ذكر أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي لأنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع إلى بلاد قومه. ومن المعلوم أن إسلام بسرة بنت صفوان إنما كان عام الفتح (8 هـ) أي بعد ثمانِ سنوات من قدوم طلق بن علي.

– نفهم من خلال ما ذكره ابن عبد البر وبنسخه لحديث بسرة على حديث طلق بن علي، فإنه وافق ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وحتى المالكية مخالفا بذلك جمهور الحنفية والله أعلم.

4– باب واجب الغسل إذا التقى الختانان[1]: (نسخ).

– ذكر في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الخِتانَ فقد وجب الغسل[2].

– هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يوجبه إلتقاء الختانين.

– وهو يدفع حديث يحي ابن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره:" **أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا**

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج3/ص78،95).

[2] ابن عبد البر، المرجع نفسه، (ص79).

جامع الرجل امرأته ولم يمني قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" [1].

– نرى أن الحافظ رحمه الله قد أبطل حديث عثمان (الذي رواه يحي ابن أبي كثير) بقوله: وهذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين إنفرد به يحي ابن أبي كثير ولم يتابع عليه.

– ثم ذكر ابن عبد البر بقوله: (يقصد راوي الحديث يحي بن ابي كثير): وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ فيه. وأنكر عليه، ونكارته أنه محال ان يكون عثمان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل منه .

– قال الحافظ: ولا أعلم أحدا قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ بل قال الجمهور : إن الوضوء منه منسوخ بالغسل (نسخ المعنى)، ومن قال بالوضوء منه أجازه وأجاز الغسل فلم ينكره.

– لكن الحافظ رحمه الله زيادة على النسخ جمع بين حديث عثمان الذي انفرد به يحي ابن أبي كثير بقوله: أن الحديث ليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان وإنما فيه جامع ولم يمس وقد تكون مجامعة ولم يمس فيها الختان الختان لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء .

– نرى أن ابن عبد البر رحمه الله حاول دفع التعارض باستعمال النسخ عن طريق إنكار حديث عثمان الذي انفرد به (يحي بن أبي كثير) ثم عن طريق الجمع بين حديث عثمان الأول (الصحيح عنه) والحديث الثاني (حديث يحي ابن أبي كثير) وذلك عن طريق ما بينَ سابقاً والله أعلم.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من لم ير الوضوء من المخرجين من القبل والدبر، (ص179)، مرجع سابق.

5- باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة [1]: (ترجيح).

يُعنى بها الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وتصح فيها صلاة النفل دون الفرض (قول مالك)، أو تصح فيها صلاة النفل والفرض (قول الجمهور).

ذكر الحافظ رحمه الله حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي: فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة ورائه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثمَّ صلَّى[2]. هكذا روى هذا الحديث جماعة من رواة مالك في الموطأ انتهوا فيه إلى قوله: ثم صلى . وزاد فيه ابن القاسم : وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

*- يقول الحافظ رحمه الله وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في "التمهيد" أيضاً بالأسانيد.

وقد روى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال:" **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح وكبر في نواحيها ولم يُصلِ فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة**" [3].

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج13/ص127،122).

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، (حديث1599)، مرجع سابق.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (حديث3179)، مرجع سابق.

وروى مجاهد عن ابن عمر عن بلال أنه قال له:" **أصلى رسول الله عليه الصلاة والسلام في الكعبة قال: نعم، قلت: أين صلى؟، قال: بين الأسطوانين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه القبلة**" [1].

– قال أبو عمر رحمه الله: وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في التمهيد وفيها قول من زعم أنه صلى في حديث بلال معناه أنه دعا .

– ويظهر لنا ترجيح الحافظ لحديث بلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة على حديث أسامة بن زيد الذي قال فيه : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح وكبر في نواحيها ولم يصل فيها.

بقوله: ورواية ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ركعتين أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يصل فيها لأن من نفى شيئا وأثبته غَيَّرَهُ لم يعد شاهداً وإنّما الشاهد المثبت وهذا أصل من أصول الفقه في الشاهدات إذا تعارضت مثل هذا [2].

والله أعلم.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ص123).

[2] ابن عبد البر، المرجع نفسه، (ص124).

المطلب الثاني : في المعاملات

في هذا المطلب تكلمنا حول ما استطعنا تجمعيه من مسائل في باب المعاملات من كتاب الاستذكار من جمع ونسخ وترجيح.

1- باب ما جاء في كراء الأرض[1]: (جمع).

- ذكر الحافظ رحمه الله: حديث مالك عن ربيعة عن أبي عبد الرحمان عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **نهى عن كراء المزارع**" [2]، قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج بالذهب والوَرِق فقال: أما بالذهب والوَرِق فلا بأس به.

روى مالك عن ابن شهاب أن سأل سالم ابن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكتريتها [3].

وروى مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

وسُئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمئة صاع من تمر ومما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكَرِهَ ذلك[4] .

- بيَّن الحافظ رحمه الله من خلال الأحاديث المذكورة سابقاً بقوله: وحديث مالك عن ربيعة عن حنظلة عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فظاهره يقتضي

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج21/ص258،247).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (حديث3876،3879)، مرجع سابق.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج21/ص248).

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، نفسه، (ج21/ص249).

النهي عن كرائها بكل حال إلا أنّ رافعاً استثنى من ذلك كرائها بالذهب والورق وقد روى عنه ابن عمر هذا الخبر وحمَّله على العموم فترك كراء المزارع .

وزاد رحمه الله عن ذلك : وروى معمر ويونس وعقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء المزارع فترك ابن عمر كرائها .

وذكر أيضا الحافظ أن رافع بن خديج عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجارة الأرض [1].

– ولقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله في هذا الباب أحاديث وأقوال كثيرة تتوافق وتتخالف منها ما وافق حديث رافع بن خديج في أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كراء المزارع، ومنها من خالف ذلك (لم نتطرق إلى ذكرها لطولها وقد فصل فيها الحافظ في كتابه التمهيد).

ومن خلال استعراض الحافظ ابن عبد البر كل هذه الأقوال والأحاديث المذكورة وغير المذكورة عندي، وقد حاول رحمه الله دفع تعارضها عن طريق ذكر الأحاديث والأقوال الموافقة والمخالفة بالجمع فيما بينها من خلال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع في حديث رافع بن خديج مع قول ما يرويه مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق، فقال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج : فقال أكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكتريتها . فالظاهر لنا مخالفة سالم بن عبد الله ابن عمر لحديث عمر، فأسقط الحافظ خصوص قول سالم بن عبد الله ابن عمر على عموم حديث رافع بن خديج، وقد وافق قول مالك الذي يوافق قوله قول سالم بن

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، (حديث3882)، مرجع سابق.

عبد الله ابن عمر بقوله رحمه الله: قد مضى والحمد لله في المساقاة مذهب مالك في كراء الأرض وما يجوز أن تكرى به وما اختلف فيه أصحابه من ذلك.

2- باب بيع الخيار[1] :(نسخ).

يُعنى به: إذا انعقد العقد بتلاقي الايجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد، ويكون لكل من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد أو امضائه ماداما مجتمعين في المجلس لم يفترقا بأبدانهما أو يتخايرا.(قول الشافعية والحنابلة).

أما (الحنفية والمالكية): يلزم العقد بالإيجاب والقبول، لا يثبت فيه خيار المجلس، لأن الله أمر بالوفاء بالعقود[2].

ذكر الحافظ رحمه الله حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار[3] .

قال مالك: وليس لهذا عندنا أمر معمول به فيه.

وروى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما بيّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادَّان [4].

- ويبين الحافظ النسخ في هذين الحديثين بقوله : فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أردفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلاّ على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا .

---

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج20/ص219،255).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، نفسه، (ج20/ص219).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان مالم يفترقا، (حديث2111)، مرجع سابق.

(4) مالك ابن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، (ص786).

وقد قال مالك وذكر له حديث:" **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا** "، فقال: جاء هذا الحديث، ولعله أن يكون شيئا قد ترك، فلم يعمل به[1].

- قال أبو عمر: حديث بن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه .

- نفهم من خلال ذكر الأحاديث أن الحافظ قد دفع تعارض حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن مسعود بنسخ هذا الأخير لحديث الله بن عمر ولو أن النسخ جاء معناً ولم يظهر لفظاً وكل هذا في قوله رحمه الله: جعل مالك رحمه الله : حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث ابن عمر يقول: إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التَراد إنما يكون فيما قد تم منه البيوع والله أعلم.

3- باب ما جاء في بيع العربان[2]: (ترجيح).

1- مفهوم بيع العربان: من العربون وهو أن يشتري الرجل شيء فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع جزءا من الثمن تقديما ، فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن وإن رد البيع فقد العربون، ومدة الخيار محددة بزمن وأما البائع فإن البيع لازم له [3].

- ذكر رحمه الله حديث الذي يرويه مالك عن الثقة عنده عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **نهى عن بيع العربان**" [4].

---

[1] مالك ابن أنس، الموطا، مرجع سابق، (ص221).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج19/ص7،28).

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، نفسه، (ج19/ص7).

[4] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، (ج2/ص738).

– قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبدَ أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء . قال أبو عمر هكذا قال يحي في هذا الحديث عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب . وقال ذلك جماعة من رواة الموطأ معه .

– وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم فقالوا فيه عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه " ابن لهيعة عن عمر بن شعيب"[1]، وقد رواه الحارث بن عبد الرحمان ابن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه بالإسناد عنه في التمهيد.

– بدأ الحافظ رحمه الله في ذكر الأقوال المختلفة في هذا الباب بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب وابن لهيعة، وسنستعرض بعضا من هذه الأقوال التي ذكرها رحمه الله.

قال الكوفيون: لا يجوز شيء من الحيوان واحد بإثنين نسيئة من كل شيء جنسا واحداً كان أو أجناساً مختلفة وسواء اختلفت المنافع أو اتفقت وهو قول الثوري.

وأما قول مالك : فلا بأس أن تبيع مع ذلك ما اشتريت من قبل أن تستوفيه فإنه لا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما بيع شيء من الحيوان قبل قبضه لا من صاحبه الذي ابتعته منه ولا من غيره حتى تستوفيه يقبض له ما يقبض به مثله .

وأما الحنابلة: فقد قال أحمد بن حنبل: لا بأس به (بيع العربان) ودليلهم ما أخرجه عبد الرزاق من حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج19/ص9).

وما روى فيه عن نافع ابن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذا وإن لم يرضى فلصفوان أربع مئة درهم [1].

وأما قول الجمهور: إنه لبع ممنوع غير صحيح فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان، ولأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض.

وهناك أحاديث وأقوال كثيرة جداً لا يسعنا ذكرها فاقتصرت على ذكر بعض منها.

- وفي الأخير نرى أن الحافظ رحمه الله ذكر الأحاديث المتعارضة ورجح المنع بتضعيف الأحاديث التي استدل بها الحنابلة، والله أعلم.

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، (ج19/ص7).

الملخص للفصل الثاني:

بعد أن أتينا إلى نهاية هذا الفصل المتعلق بدراسة حول منهج الأصوليون وابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف (الاستذكار أنموذجاً) سجلنا بعض النتائج التي انتهت بها هاته الدراسة أهمها:

– في المبحث الأول كان مجال بحثنا حول تبيان منهج الأصوليون وابن عبد البر في دفع الاختلاف وترتيب مسالكه.

– كان لابد من ذكر ماهية المنهج فعرفنا هذا الأخير بصفة عامة وكان تعريفه على النحو التالي: " **هو الطريق الواضح أو المسلك الذي تسلكه**" ، أما تعريفه في دفع التعارض بصفة خاصة فكان المراد منه أمران : " **الاختلاف في طريقة تقرير القواعد واستنباطها**" ، أو " **الاختلاف في النتيجة والقاعدة المستنبطة**".

– أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا وجود له لعدم وجود دليلين صحيحين يجمع على تعارضهما.

– أن طرق دفع التعارض عند جمهور الأصوليين وترتيبها كما يلي: الجمع والتوفيق ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التساقط.

– أن طرق دفع التعارض عند الحنفية وترتيبها كما يلي : النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع والتوفيق، ثم التساقط.

– أن منهج ابن عبد البر في كتابه الاستذكار مبني على ما في موطأ الامام مالك من الأحاديث والأقوال برواية يحي بن يحي الليثي شرط الايجاز والاختصار.

– أن منهجه في الاستذكار يذكر من روى الحديث ويفصل في اسناده، ويذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، ويشرح ألفاظ الحديث وغيرها من الطرق حتى يخلص إلى الترجيح وما يطمئن إليه من بعد.

– المنهج الذي سلكه ابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف كان منهج ومسلك الجمهور بطرقه المذكورة تنظيراً وتطبيقاً.

– أمّا في المبحث الثاني تطرقنا إلى النماذج التطبيقية لتبيان منهج الحافظ أبو عمر من كتابه الاستذكار في العبادات والمعاملات.

– أن الحافظ جمع بين متعارضين وكان ذلك في باب المشي أمام الجنازة، وكذلك في باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه، وباب ما جاء في كراء الأرض.

– أن الحافظ نسخ بين متعارضين وألتمس ذلك في باب الوضوء من مس الفرج، وفي باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وكذلك في باب بيع الخيار.

– أن الحافظ رجح بين متعارضين ووجد ذلك في باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، وفي باب ما جاء في بيع العربان.

خاتمـــة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الكائنات الحمد لله الذي يسر لنا ووفقنا لإتمام هذه المذكرة التي هي بعنوان (منهج ابن عبد البر في الجمع بين النصوص من خلال كتابه الاستذكار) ونسأله جل جلاله كما منَّ علينا بجمع هذه الخاتمة وكتابتها أن يمنَّ علينا بالخاتمة الحسنى وأن يجعل ما بقي من أعمارنا في طاعته والتفقُّهَ في دينه وفي خدمة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

ويمكن أن نجمل ما توصلنا إليه من نتائج في الآتي:

01/- أنّ منهج ابن عبد البر على مذهب الجمهور في دفع التعارض وترتيب مسالكه.

02/- أنّ الحافظ أبا عمر تميز بمنهج من أفضل المناهج وأعلاها مرتبة وهذا جلي في كل مؤلفاته.

03/- يعتبر ابن عبد البر من كبار مجددي هذه الأمة فقد دعا إلى الاجتهاد والتجديد وعارض التقليد وحاربه من خلال مؤلفاته، وبرز ذلك عملياً في كتابه الاستذكار.

04/- نزاهة واستقلالية الحافظ في الفكر للأخذ بالأحكام من المصادر الأصلية وإظهار الحق ، وقد برز ذلك من خلال كتابه الاستذكار إذ يعتبر موسوعة في الفقه المقارن ، اذ يقوم على عرض النصوص والأقوال ثم يجتهد فيها للوصول إلى رأي تجتمع عليه الأمة، بالجمع والتوفيق بين الآراء أو الترجيح أو النسخ .

05/- أغلب اجتهادات ابن عبد البر الفقهية على أصول ثابتة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أما بقية الأصول التبعية فكان اعتماده قليل فيها.

06/- احتوى كتابه الاستذكار على الجمع بين الآراء الفقهية والاختلافات المذهبية في المسائل المختلفة ، وذلك لحرصه على وحدة المسلمين والتقليل من هوة الخلاف.

07/- يتميز منهجه رحمه الله على التفصيل في كل الآراء الفقهية المختلفة ونقدها قبل الوصول إلى الرأي الأصوب.

وفي الختام نسأل الله القدير أن نكون قد وفقنا في هذه المحاولة المتواضعة ، وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم الدين، فما كان فيها من نفع وصواب فمن الله عزّ وجل وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وإخوانه .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الفهـــــارس :

- فهرست الآيات
- فهرست الأحاديث
- فهرست الأعلام المترجم
- فهرست المصادر والمراجع
- فهرست المواضيع

01/– فهرست الآيات :

الرقم	نص الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	البقرة	19
02	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ﴾	06	المائدة	19
03	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِے عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	76	يوسف	21
04	﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّے فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً﴾	23	الكهف	21
05	﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ﴾	224	البقرة	25
06	﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَالاَرْضُ﴾	133	آل عمران	26
07	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾	48	المائدة	33
08	﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	01	الأنعام	34
09	﴿قَالَ لَوَ انَّ لِے بِكُمْ قُوَّةً اَوَ ـاوِے﴾	80	هود	40
10	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ﴾	82	النساء	43
11	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	النحل	45
12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	16	النساء	48
13	﴿*وَالْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	228	البقرة	48
14	﴿*فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	65	النساء	49
15	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَٱُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآىِٕلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾	13	الحجرات	51
16	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	51
17	﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾	62	النور	54
18	﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ	06	المائدة	56

	وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾			
19	﴿إِنَّنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ 26﴾	26	هود	57
20	﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾	234	البقرة	60
21	﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	04	الطلاق	60
22	﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	23	النساء	64
23	﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	24	النساء	64
24	﴿*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	03	المائدة	64
25	﴿*فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	92	النساء	66
26	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	89	المائدة	66
27	﴿*فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	196	البقرة	67
28	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾	92	النساء	68
29	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	03	المجادلة	68
30	﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيۤ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	225	البقرة	71
31	﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيۤ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾	89	المائدة	71
32	﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾	89	المائدة	71
33	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾	43	النساء	72
34	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	09	الحجر	77
35	﴿وَيَابَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾	32	التوبة	77
36	﴿*وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ﴾	36	الإسراء	90
37	﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾	234	البقرة	91

38	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	222	البقرة	93
39	﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾	02	النساء	94
40	﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	06	النساء	94
41	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	82	النساء	99
42	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	204	الأعراف	106

02/– فهرست الأحاديث :

الرقم	نص الحديث	الصحابي	الصفحة
01	" أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، و أنه عارضه.."	البخاري	25
02	" ثلاث فيهن البركة، منهن البيع إلى أجل و المعارضة..."	ابن ماجه	26
03	" توضئوا مما مست النار"	البخاري	49
04	" أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ "	البخاري	50
05	" كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.."	البخاري	50
06	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة "	البخاري	50
07	" كان آذانه وإقامته مثنى مثنى"	أبي عوانة	50
08	"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"	البخاري	51
09	" أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها	ابن الجارود	58

	فنكاحها باطل فإن دخل بها..."		
10	"والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها وإذنها سكوتها "	أبي عوانة	58
11	" أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما..."	ابن حبان	61
12	" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "	الحاكم	62
13	" هل تسمع النداء للصلاة ؟" قال : نعم، قال: فأجب..."	مسلم	61
14	" صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم..."	مسلم	63
15	"..أن يشهد الرجل قبل أن يُستشْهد..."	مسلم	63
16	" ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستشهد" فيعمل بالأوَّل في حقوق الله..."	الطحاوي	63
17	" أحلت لنا ميتتان ودمان..."	البيهقي	64
18	" فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر...."	مسلم	65
19	" ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة....."	البخاري	65
20	" لا يمسكن أحدهم ذكره بيمينه وهو يبول"	البخاري	68
21	"...الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها..."	البخاري	69
22	"... إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون..."	البخاري	69
23	" أنت أحق به مالم تنكحي..."	الحاكم	70
24	" يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به...."	الدرامي	70
25	"فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من		

	الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان..."	مسلم	72
26	"كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما...."	البخاري	73
27	" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.."	الصنعاني	74
28	" الغسل سبعا من ولوغ الكلب..."	مسلم	75
29	" المسلم على اسم الله سمى أو لم يسم...."	ابن الجارود	75
30	" إنما الربا في النسيئة "	مسلم	75
31	" الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.."	مالك بن أنس	75
32	" لا نكاح إلا بولي.."	ابن حجر	76
33	" المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا.."	البخاري	76
34	" يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلي.."	مسلم	88
35	" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالفعل.."	البخاري	88
36	" نهى عن أكل الضب.."	أبي داوود	92
37	" استنزهوا من البول..."	مسلم	92
38	" ما ورد من شرب العرنيين أبوال الإبل..."	الترمذي	92
39	" صلى صلاة الكسوف كما تصلون: ركعة وسجدتين..."	أبي داوود	95
40	" أن الرسول صلاها ركعتين بأربعة ركعات وأربع سجدات.."	مسلم	95
41	" من شيع جنازة وصل عليها كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان.."	البخاري	105

42	"قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم"	البخاري	108
43	" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح وكبر في نواحيها ولم يُصلِ فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة "	البخاري	109
44	" نهى عن كراء المزارع..."	مسلم	111
45	" نهى عن بيع العربان..."	ابن ماجه	114

03/- فهرست الأعلام المترجم :

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	ابن فرحون المالكي	إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون العموري المدني المالكي(710هـ- 799هـ) من مؤلفاته تبصرة الحكام.	10
02	الفيروزابادي الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، العلامة الناظر، ولد: 393هـ، توفي: 476هـ.	77
03	ابن فارس	أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني، إمام في اللغة والأدب، (395هـ).	34
04	الدينوري	أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، القاضي العلامة شيخ الشافعية، (ت/405هـ).	46
05	التجيبي الذهبي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي(403هـ- 474هـ) صاحب التصانيف فقيه مالكي محدث و قاضي وشاعر أندلسي.	09

06	الميروقي	أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن حميد بن يصل الأزدي الأندلسي الميروقي ولد (800هـ، 834هـ).	10
07	ابن كثير	إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع الشافعي المعروف بابن كثير(447هـ-700هـ)من مصنفاته البداية والنهاية.	10
08	أشهب	أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي أبو عمر، ولد: (140هـ، 204هـ) روى عن مالك و الليث والفضل بن عياض و غيره.	20
09	ابن بشكوال	الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال (490هـ، 578هـ).	09
10	السيوطي	الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي(849هـ -911هـ).	09
11	التفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (712هـ- 793هـ).	30
12	القرطبي	سليمان بن حلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي(403هـ- 474هـ) كان فقيها وأصوليا.	10
13	الآمدي	سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد بمدينة آمد في 551هـ- توفي 631هـ.	66
14	ابن مسعود	الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، أسلم قديما، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ت 22هـ.	67
15	عبد الرحيم أبو محمد	عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ينتهي نسبه إلى عبد الملك بن مروان وكنيته أبو محمد،(704هـ-	30

		772هـ).	
16	المناوي الحدادي	عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي بن زين العابدين المناوي، الشافعي، الحدادي، المصري، 924هـ،1031هـ.	76
17	الذهبي	عبد الله ابن أحمد بن علي الذهبي، كان فقيها عارفا بأحوال الماضيين و أنسابهم له تصانيف منها: الطبقات لأسماء الرجال (750هـ).	09
18	الجويني	عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري، الإمام الكبير شيخ الشافعية (410هـ-478هـ).	48
19	المرداوي	علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الحنبلي (817هـ،885هـ).	35
20	ابن النجار	العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف: بابن النجار (ت972هـ).	35
21	البزدوي	علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي الفقيه الحنفي اشتهر بعلم الأصول، (ت/482).	29
22	العماري الغرناطي	علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد العماري الغرناطي نور الدين أبو الحسن المؤرخ المالكي(ت685هـ).	09
23	القاضي أبو إسحاق	القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي الفقيه الحافظ أصله من البصرة ، وهو من أصحاب الشافعي و أبي حنيفة ، (280هـ).	19
24	الإمام مالك	مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأربعة، ولد: 93هـ، توفي: 179هـ.	74
25	الخزرجي	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي،	33

	الأندلسي	من كبار المفسرين، سكن مصر وتوفى بها، (671هـ).	
26	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي،(ت/ 482هـ).	28
27	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن مرزوق الشوكاني، الشيخ العلامة الفقيه الأصولي، (1173هـ- 1250هـ).	35
28	أبي حامد الغزالي	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، و كنيته أبو حامد، (ت/505هـ).	30
29	ابن منظور	محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، (ت/711هـ).	26
30	يحيى بن يحيى الليثي	يحي بن يحي بن كثير بن لسلاس الليثي من أصحاب مالك قدم المدينة سنة 79هـ ثم عاد إلى الأندلس ، روى عن مالك الموطأ (توفي: 234هـ).	15

04/- فهرست المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا : الكتب

01/- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر.

02/- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنتقى.

03/- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، حققه: د/محمد الزحيلي، د/نزيد حمّاد، دار الدعوى والإرشاد، السعودية.

04/- ابن حبان، صحيح ابن حبان.

05/- ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية.

06/- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د/ حسن عباس، دار صادر- بيروت، د- ط.

07/- ابن سعيد المغربي، نور الدين أبو الحسن علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د/ شوقي ضيف، دار المعارف، ط04.

08/- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، توزيع مكتبة الأويس، المدينة المنورة- دط، 1387هـ- 1967م.

09/- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، حققه: د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ط01، 1414هـ- 1993م.

10/- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي.

11/- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

12/- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، حققه: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1417هـ- 1966م.

13/- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار التراث، القاهرة- مصر.
14/- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه.
15/- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب.
16/- أبو بكر يحي عبد الصمد، تعارض أخبار والترجيح بينها، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
17/- أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
18/- أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود.
19/- أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة، مصر، ط01، 1997م.
20/- أحمد بن يحي بن أحمد بن عمير الظبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، حققه: روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 01، 1417هـ-1997م.
21/- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة.
22/- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد بن عبد الرحيم بن علي، نهاية السول، حققه: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
23/- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد، الغريب في مفردات القرآن.
24/- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
25/- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، كشف الأسرار.
26/- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى.
27/- الترمذي، سنن الترمذي.
28/- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح على التوضيح.
29/- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، حققه: مجمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر

30/- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين.
31/- الحفناوي، محمد ابن إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، القاهرة- مصر.
32/- خالد عبد الرحمان العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، ط01، 1413هـ- 1993م.
33/- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، - ط/ 3، 1406- 1986م.
34/- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ،1979م.
35/- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: د/ عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، القاهرة- مصر.
36/- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ، لبنان.
37/- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
38/- الشاطبي، أبوا إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات.
39/- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن مرزوق، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة.
40/- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان.
41/- الشيرازي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزابادي، القاموس المحيط.
42/- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني
43/- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، شرح معاني الآثار.
44/- عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت.

45/- عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.
46/- عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط01، 1993م.
47/- عبد الله بن جابر الحماوي، مختلف الحديث عند الإمام عبد البر- عرضاً ودراسة، دار أنوكور، أشبيليا- إسبانيا.
48/- عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط01، 1997م.
49/- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة.
50/- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض- السعودية.
51/- الغزالي، أبي حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري، المستصفى في أصول الفقه.
52/- فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول الفقه، تحقيق: د/ طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة.
53/- الفيومي، أحمد محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
54/- القاضي عياض، موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وزارة الأوقاف المغربية.
55/- القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت- لبنان.
56/- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فزح، تفسير القرطبي.
57/- القطب الرازي، أبو عبد الله محمد بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية.
58/- مالك ابن أنس الأصبحي، موطأ مالك.
59/- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، حققه: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.
60/- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.

61/- مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للنشر والطباعة، بيروت- لبنان.
62/- مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للنشر والطباعة، 1223هـ.

ثانيا : الرسائل الجامعية

63/- بلعربي عبد الحميد، الترجيح بالوسطية، دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، إشراف: د/لخضر لخضاري، تخصص: فقه مقارن، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة، جامعة وهران، الجزائر.
64/- سميرة عبدو، منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتابه "الاستذكار"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية- إشراف الدكتور: مسعود فلوسي، تخصص: فقه وأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر.
65/- محمد أمين زيان خوجة، تعارض العمومين عند الاصوليين وأثره في الاحكام الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، لنيل درجة الماستر، إشراف: د/عبد الرحمان السنوسي، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر.
66/- محمد بن يعيش، مدرسة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وأثارها في تدعيم الذهب المالكي في المغرب ، دكتوراه في العلوم الإسلامية، المغرب.
67/- محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، إشراف: د/ محمد حماد يونس، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة- فلسطين.

ثالثا : الدوريات والمجلات

68/- صلاح بابكر الحاج، ضوابط الترجيح بين النصوص، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد: 06، مايو 2013م.

05/- فهرست المواضيع

الموضـــــــــــوع	الصفحة
البسملة	
إهـــــداء	
شكر وتقدير	
مقدمـــــــــة	أ-ز
الفصل التمهيدي : حياة ابن عبد البر والتعريف بكتابه الاستذكار	01
المبحث الأول : حياة ابن عبد البر ومكانته العلمية	02
المطلب الأول : اسمه ومولده ونشأته	03
اسمه ومولده	03
نشأته	04
شيوخه وتلامذته	05
أ/- شيوخه	05
ب/- تلامذته	07
المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه	08
الثناء على ابن عبد البر	08
آثاره العلمية	11
المبحث الثاني : كتاب الاستذكار	13
المطلب الأول : التعريف بالكتاب وموضوعه	14
01/- أقوال في الاستذكار	15
02/- الرواية التي اعتمد عليها في كتاب الاستذكار	15
المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية	16
الفصل الأول : ضبط المفاهيم	22
المبحث الأول : التعـــــارض	23

المطلب الأول : تعريف التعارض وحكمه وأركانه	24
أولا: معنى التعارض	24
معاني التعارض	24
أ- المقابلة أو التقابل	24
ب- المنع	25
ج ـ الظهور	25
د- المساواة	26
هـ- خلاف الطول	26
و- الحدوث بعد العدم	26
معنى التعارض عند الأصوليين	28
أولا: تعريف السرخسي	28
ثانيا: تعريف البزدوي	29
ثالثا: تعريف الغزالي	30
رابعا: تعريف سعد الدين التفتّازاني	30
خامسا: الحفناوي والإسنوي	30
التعريف المختار للتعارض	31
شرح التعريف	31
الألفاظ ذات الصلة بمفهوم التعارض، والفرق بينهما	34
1- تعريف التعادل ، و الفرق بينه وبين التعارض	34
01/- التعادل	34
02/- الفرق بين التعارض و التعادل	35
2- تعريف التناقض والفرق بينه وبين التعارض	37
01/- التناقض	37
02/- الفرق بين التعارض والتناقض	38
3- مفهوم الترجيح والفرق بينه وبين التعارض	39

01/- الترجيح	39
02/- الفرق بينه وبين التعارض	39
ثانيا: أركان التعارض	40
ثالثا: حكم التعارض	41
المطلب الثاني: شروط التعارض وأسبابه	43
أولا: شروط التعارض	43
معنى الشرط	43
مثال الشرط	44
شروط التعارض	44
1- التساوي في الثبوت	44
2- التساوي في القوة	45
3- أن يكون التعارض في وقت واحد	46
4- أن يكون التعارض في محل واحد	46
ثانيا: أسباب التعارض	47
معنى السبب	47
أسباب التعارض	47
المبحث الثاني : الجمع	52
المطلب الأول: مفهوم الجمع وشروطه	53
أولا: الجمع: لغة واصطلاحا	53
ثانيا: شروط الجمع	54
ثالثا: مراتب الجمع	60
المطلب الثاني: صور الجمع واتجاهات العلماء فيه	62
أولا: صور الجمع	62
ثانيا: اتجاهات العلماء في الجمع	72
الاتجاه الأول: التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين	72

الاتجاه الثاني: التشدد في الجمع بين المتعارضين	73
الاتجاه الثالث: الوسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين	76
الفصل الثاني : منهج الأصوليين وابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف– الاستذكار أنموذجا–	78
المبحث الأول: منهج الأصوليين وابن عبد البر في ترتيب مسالك دفع الاختلاف	79
المطلب الأول : ماهية المنهج ومنهج الأصوليين	80
أولا: تعريف المنهج بصفة عامة	80
ثانياً: مفهوم المنهج في دفع التعارض بصفة خاصة	81
ثالثا: منهج الأصوليون في ترتيب مسالك دفع الاختلاف	82
أولا: مذهب الجمهور	82
ثانيا: منهج الحنفية	87
المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر	93
المبحث الثاني : نماذج تطبيقية في العبادات والمعاملات	99
المطلب الأول: في العبادات	100
01- في باب المشي أمام الجنازة	100
02- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	102
03- باب الوضوء من مس الفرج	103
04- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان	104
05- باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة	106
المطلب الثاني : في المعاملات	108
01- باب ما جاء في كراء الأرض	108
02- باب بيع الخيار	110
03- باب ما جاء في بيع العربان	114
خاتمـــــــــة	117

فهرست الآيات	119
فهرست الأحاديث	121
فهرست الأعلام المترجم	124
فهرست المصادر والمراجع	126
فهرست المواضيع	132
ملخـــــــــــص	138

ملخـــص

ملخـــــــص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والأنبياء والمرسلين محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

تهدف هذه الدراسة الموسومة (منهج ابن عبد البر في الجمع بين النصوص من خلال كتابه الاستذكار) إلى بيان منهجه رحمه الله في ترتيب مسالك دفع الاختلاف، وأي منهج من مناهج الأصوليين تبعه في ذلك؟.

ولتوضيح ذلك سلكنا في هاته المذكرة المتواضعة خطة بدأنا بأولها التعريف بالحافظ ابن عبد البر رحمه الله وذكرنا حياته ونسبه وشيوخه وتلاميذه، ثم بكتابه الاستذكار وقيمته العلمية.

ولا يخلو أي بحث من ضبط للمفاهيم وإزالة للإشكال فقمنا بالتطرق إلى مدخل لموضوعنا وذلك بتعريف للتعارض وذكر شروطه واسبابه وحكمه، ثم التعريف بالجمع وشروطه واتجاهات العلماء فيه وقمنا أيضا بتعريف المنهج بصفة عامة وخاصة.

وقبل تحديد منهج ابن عبد البر وأي طريق سلكه وضحنا منهج الطريقين اللذين يمكن للحافظ رحمه الله أن يسلك أحدهما وهما منهج الجمهور ومنهج الحنفية وكيف كانت طريقتهما في ترتيب مسالك دفع الاختلاف.

وفي الأخير تكلمنا عن ما هو موضوع لدراستنا ألا وهو منهج ابن عبد البر وبينا أي طريق سلكه من منهج الأصوليين وقبل ذلك ذكرنا منهجه في كتابه الاستذكار الذي كان محل دراستنا ومثلنا لنماذجنا التطبيقية منه .

وفي خاتمة بحثنا تم عرض نتائج الدراسة، أهمها أن ابن عبد البر على منهج الجمهور في ترتيب مسالك دفع الاختلاف، وكذلك ميزة منهجه ونزاهته وذلك جلي في مؤلفاته ومنها الاستذكار.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد البر، المنهج، التعارض، الجمع، الاستذكار.

Summary :

Praise be to Allah the lord of the universe. May his blessings and peace be ubon the most honoured of all creatures and messengers our master Muhammed (peace be upon him).

First of all, this marked study (the methodology of lbn Abdlbarr in combining both ligimate texts Quran and Hadith through his book El Istidkar (retrospcting)), aims at clarifying his methodology in ordering the idea of Quran and Hadith being different which was followedy by every, fundamentalists later on.

To do so , we have followed a plan in this humble thesis starting by giving the biography of ibn El bar (including his life ,belonging , tutors and desciples, and his book El istidkar with its scientific value.

Besides , every research must include accurate defintion of terms and clarification of misunderstood concepts ; therefor , we mentioned the introduction of our them that includes a defintion of inconsistence , its condition, causes and judgement as refutation (of the difference between Quran and Hadith), with its conditions and the different

ways scholars follwed and also giving the defintion of wthat a method is in general and in particular.

However, befor determining the methodology of Ibn Abdelbarr and waich way he followed, we- first- clarified both ways that Ibn Abdlbarr- May God s mercy be upon him- could have follwed ; El Hanafi and the audience doctirine , and how these were doing with refuting the existence of the difference between Quran and Hadith.

Finally, we spoke about our them the Methodology of Ibn Abdlbarr and which fundamentalist way he followed, but before that we mentioned his methodology in his book El Istidkar which is the essence of our studay and aplication model.

To conclude, we showed the results of our survey and that Ibn abdlbarr followed the Audience method in ordering the different ways of refuting the difference (between Quran and Hadith) as well as the uniqueness and transparency of Ibn Abdlbarr methodology which appeared clearly in his works such as El Istidkar.

Keywords: Ibn Abdlbarr, methodology , inconsistence , refutation.